جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

–قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني لمراكز الردم التقني

إعداد الطالبين :

– يسرى بن عمر

–زنخري طه

إشراف :

زعباط عمر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سويقات احمد	أستاذ محاضر ا	رئيسًا
زعباط عمر	أستاذ مساعد "أ"	مشرفًا
خوخي خالد	أستاذ مساعد "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 –2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني لمراكز الردم التقني

إعداد الطالبين:
-بن عمر يسرى
-زنخري طه

إشراف:
زعباط عمر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سويقات احمد	أستاذ محاضر أ	رئيسًا
زعباط عمر	" أستاذ مساعد أ"	مشرفًا
خوخي خالد	أستاذ مساعد "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 -2023

شكـــــــر

نشكر الله ونحمده حمدا تتم به الصالحات على توفيقه لنا على إنجاز هذه المذكرة، وأن رزقنا الصبر على طلب العلم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة، والتي كان لها أثر بالغ على إتمام عملية البحث،

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الطاقم الإداري لكلية الحقوق ورقلة وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل واجتهد معنا بكل إخلاص و إلى كل من يستحق الشكر، من صميم قلوبنا شكرا لكم جميعا،

طه / يسرى

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي والدتي العزيزة ووالدي العزيز حفظهما الله، اللذان كانا عونا وسندا لي في جميع خطوات حياتي، وإلى إخواني وإخوتي فردا فردا.

وإلى كل أصدقائي وأساتذتي ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء مسيرتي الدراسية، وإلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي.

يسرى

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي والدتي العزيزة ووالدي العزيز حفظهما الله، اللذان كانا عونا وسندا لي في جميع خطوات حياتي، وإلى إخواني وأخوتي فردا فردا.

وإلى كل أصدقائي وأساتذتي ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء مسيرتي الدراسية، وإلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي.

طـــــــه

قائمة المختصرات

1: م ر ت: مركز الردم التقني

2: م ت م ر ت: مؤسسة تسيير مركز الردم التقني

3: ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

4: ط: طبعة

5: ص: صفحة

6: ع: عدد

مقـــــــــــدمة

مقدمة

لقد أصبحت قضية البيئة من أهم القضايا التي نالت اهتمام العديد من العلماء والمختصين خلال القرن الواحد والعشرين، نظرا لكونها تتعرض في الوقت الحالي للعديد من المشكلات التي بدأت تظهر أثارها على جميع الكائنات الحية بصورة عامة، والمجتمع الحضري بصورة خاصة. ومن أكثر المشكلات إلحاحا التي تتعرض لها البيئة التلوث بالنفايات بكافة أنواعها باعتبارها تشكل تهديدا واضحا لمختلف أوجه الحياة الصحية والبيئة، حيث تزداد كميتها مع مرور الزمن بزيادة عدد السكان وتحسن دخل الفرد، وزيادة مستوى استهلاكه، وسعيه إلى انتهاج أسلوب نمط الحياة العصرية، والتي يتطلب مواجهتها والحد من أثارها تضافر كافة قطاعات المجتمع وفئاته.

ومع كل هذا التسارع في زيادة مستوى التلوث بسبب النفايات فقد قامت الجزائر للحد من هذه الظاهرة بإنشاء مراكز لمعالجة النفايات، تنشئ على مستوى كل ولاية لضمان تسيير هذه النفايات تسييرا مستداما، حيث أن الإدارة والتسيير المستدام للنفايات أصبح من قلب الرهانات البيئية التي تسعى الدولة لأخذها بعين الاعتبار.

ونظرا للخصوصية التي تتمتع بها هذه المراكز فقد أوكلت مهمة تسيرها إلى مؤسسة عمومية ولائية لتقف على حسن أدائها، فالإدارة والتسيير الأمثل للنفايات من العمليات التي تدخل في إطار الصالح العام التي يجب الوقوف على حسن إدارتها. وما جعل اهتمام الدولة بهذه المراكز في تزايد كبير نظرا لكونها أصبحت تشكل مصدرا للثروة يمكن استغلالها في تنمية الاقتصاد من خلال الكم الهائل من النفايات التي تستقبلها هذه المراكز والمعالجة التقنية التي تقوم بها، مما يجعل منها في المستقبل القريب مركبا اقتصاديا هاما.

فالفائدة المرجوة من هذا الموضوع تكمن في الوقوف على النصوص التشريعية والتنظيمية، التي تناولت تأطير وتنظيم مراكز الردم التقني، وإبراز دورها في عملية التسيير المستدام للنفايات انطلاقا من المهمة التي أسندة لها والمتمثلة في المعالجة والتخلص النهائي من النفايات بطرق وأساليب علمية وحديثة. هذا جعلنا نتوجه بالبحث بدرجة أولى في التشريعات التي تناولت مواضيع البيئة

والبحث في السبل المنتهجة للوقوف على حمايتها نظرا لعدم وجود نصوص تحت مسمى موضوع دراستنا.

ومما يزيد موضوعنا أهمية التوجه العالمي الجديد إلى تثمين النفايات بجعلها مصدرا للثراء وذلك بالانتقال من الاقتصاد الخطي إلى الاقتصاد التدويري، فعملية تسيير النفايات وان كانت سياسة وطنية إلا أنها تأخذ ابعادا دولية تنادي بتحقيقها الخطة العالمية للتنمية المستدامة لعام 2030 ،المعتمدة في مؤتمر قمة التنمية المستدامة المنعقد بمقر الأمم المتحدة (نيويورك) بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة رقم 70-01(تحويل عالمنا) المؤرخ في 25 سبتمبر 2015،والذي يدعو لضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدام، فهذا التوجه يسلط الضوء أكثر على مراكز الردم التقني من جانب الاهتمام بإطارها القانوني والتنظيمي بغرض تعزيز مكانتها ودورها .

قد جاء اختيارنا للموضوع لأسباب تتمثل في:

أ-أسباب ذاتية:

-رغبتنا في الاطلاع على المواد القانونية التي أتى بها القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، وجل المراسيم المكملة له والتي تخدم الإطار التنظيمي والموضوعي لمراكز الردم التقني.

-الرغبة في إنشاء مؤسسة ناشئة يتعلق موضوعها بتثمين النفايات، انطلاقا من التوجه الذي أتت به وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمقتضى القرار الوزاري 1275 حول شهادة مؤسسة ناشئة وشهادة براءة اختراع.

ب-أسباب موضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية في الآتي:

أن موضوع الدراسة يعتبر من مستجدات العصر نظرا للتوجه الجديد إلى تثمين النفايات، فهذا يدعوا إلى التأطير القانوني المحكم للجهات الممولة لمؤسسات التثمين، والتي تشكل مراكز الردم التقني الركيزة الأساسية في ذلك.

- إثراء الموضوع ومحاولة تقديم إضافات بناءة.

وتتمثل أهداف دراستنا باختصار فيما يلي:

-التعرف على مختلف النصوص القانونية المؤطرة لمراكز الرد التقني، إضافة إلى كيفية تسييرها هذه المراكز وتحديد النشاط الذي تقوم بهّ ، والتماس دورها على مستوى الواقع العملي.

-تسليط الضوء على أصناف مراكز الردم التقني ونوع النفايات التي يستقبلها كل صنف.

- توضيح معالم التسيير المستدام للنفايات في الجزائر ومدى ناجعته ضمن أهداف التنمية المستدامة.

وانطلاقا مما سبق دراسته نطرح الإشكالية التالية لمعالجة هذا الموضوع:

إلى أي مدى تكمن نجاعة مراكز الردم التقني كآلية للتسيير المستدام للنفايات؟

قمنا بالاطلاع على دراسات سابقة، فوجدنا بعضها تناولت الموضوع لاكن بزوايا مختلفة عن الذي نحن بصدد إنجازه، ساهمت في إثراء موضوعنا وكانت ضرورية ومفيدة، أبرزها:

-دراسة صليحة حفيفي(2014): وهي بعنوان (تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر)، حيث هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أهمية أسلوب تدوير النفايات في تحقيق التنمية المستدامة، انطلاقا من قيام الباحثة بدراسة واقع تسيير النفايات الصلبة على مستوى عينة من ولايات الوطن، كما تناولت واقع وأفاق تدوير النفايات على مستوى بعض المؤسسات الوطنية.[1]

-دراسة طاجين الطاهر، بالقرع عبد القادر(2022): وهي بعنوان (مراكز الردم التقني كآلية مستدامة لتثمين النفايات الحضرية الصلبة، دراسة حالة برج بوعريريج)، حيث أبرزت الدراسة بأن

[1]صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر العاصمة،2014

مقدمة

تثمين النفايات يضمن التوجه نحو تطبيق التنمية المستدامة بالرغم من النسب المنخفضة لتثمين مقارنة بحجم النفايات المتولدة.[1]

حتى نتمكن من معالجة موضوع دراستنا هذا اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي. حيث استعملنا المنهج التحليلي في تجميع النصوص القانونية وتحليلها في إطار ما يستدعيه الموضوع، لغرض الوقوف على جملة التدابير والقواعد التي اقرها المشرع الجزائري من اجل الوقوف على تنظيم مراكز الردم التقني، وحسن أدائها لنشاطها كما هو منتظر منها. وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي لحاجتنا إلى جمع المعلومات والبيانات عن الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة وفق الخطة التالية:

تناولنا في الفصل الأول الإطار التنظيمي لمراكز الردم التقني وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لمعالجة الإطار المفاهيمي لمراكز الردم التقني أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه دراسة تنظيم المؤسسة المكلفة بتسيير مراكز الردم التقني.

في حين تطرقنا في الفصل الثاني إلى التعرض للإطار الموضوعي لمراكز الردم التقني، حيث تناولنا في المبحث الأول نشاط هذه المنشاة، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه لإبراز آثار مراكز الردم التقني في المحافظة على البيئة وتنمية الاقتصاد.

[1] طاجين الطاهر، بلقرع عبد القادر، مراكز الردم التقني كآلية مستدامة لتثمين النفايات الحضرية الصلبة دراسة حالة برج بوعريريج، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2021-2022

الفصـــــــل الأول

سعت الجزائر إلى مواكبة المعطيات الدولية في مجال البيئة من خلال تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لها، وإصدار عدة قوانين ومراسيم تنظيمية واستحداث عدة منشآت لمعالجة النفايات، والتي تشكل هذه الأخيرة أكثر المواضيع التي تشغل قطاع البيئة.

انطلاقا من ذلك تعد مراكز الردم التقني من بين أهم المنشآت البيئية الضرورية في حياة المجتمعات التي لا مجال للاستغناء عنها، نظرا لما تقوم به من دور فعال في مجال إدارة النفايات، وتنفيذا لسياسة الدول الساهرة على حماية المواطن. وقد أخضع المشرع الجزائري تسيير هذه المنشآت إلى مؤسسات عمومية لتسهر على حسن آداها لأعمالها.

على أثر ما تقدم فقد خصصنا المبحث الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لمراكز الردم التقنيّ، وفي المبحث الثاني خصصناه لدراسة تنظيم وتسيير المؤسسة المكلفة بتسيير هذه المراكز.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمراكز الردم التقني

من أجل التمكن من تسيير النفايات تسييرا مستداما قامت الجزائر على غرار باقي الدول وتقريبا على مستوى كل ولاية بإنشاء على الأقل مركزا لمعالجة النفايات للتحكم في مشاكلها، وبما أن النفايات تتعدد أنواعها ومصادرها فقد تم تبعا لذالك فصلها وتحديد طرق معينة لمعالجة كل صنف.

سنتعرض في هذا المبحث لتطرق إلى مفهوم مراكز الردم التقني في المطلب الأول، أما المطلب الثاني خصصناه لدراسة أصناف م ر ت.

المطلب الأول: مفهوم مراكز الردم التقني

نظرا لما تقوم به مراكز الردم التقني من عمل مهم في تسيير النفايات وسعيا منها في القضاء على النفايات بطريقة تضمن لنا الحفاظ على البيئة من أي ضرر، فقد ارتأينا أن نستعرض مفهوم مراكز الردم التقني انطلاقا من النقاط التالية، حيث تعرضنا أولا لنشأة هذه المراكز في الفرع الأول، ثم تناولنا تعريف هذه المنشأة في الفرع الثاني، وأخير أصنافها.

الفرع الأول: نشأة مراكز الردم التقني

يعد البرنامج الوطني الخالق لفكرة منشاة معالجة النفايات المعروفة بمراكز الردم التقني هو القانون 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والذي حل مكان المرسوم 84 –378، حيث كانت الطريقة المعتمدة سابقا في تسير النفايات هي جمعها ورميها في مفارغ عشوائية. [1]

فتماشيا مع سياسة الدولة المتبعة في الحفاظ على البيئة فقد أصدرة عدة قوانين ومراسيم تنظيمية ووفرة مختلف التقنيات والتجهيزات الحديثة، بالإضافة إلى ذلك استحدثت عدة منشآت لتنظيم وتسيير النفايات، بهدف القضاء على المفرغات العمومية للنفايات وكذا النقاط السوداء التي كانت منتشرة، واستبدالها بمراكز الردم التقني الأكثر أمنا على البيئة الحضرية والاجتماعية.

حيث أن الوضع البيئي الذي انتشرت فيه المفارغ العمومية العشوائية شكل أثر سلبي على البيئة والإنسان، نظرا أن جل المفارغ لا يراعى فيها الطرق التنظيمية المثلى لحفظ السلامة والصحة. حيث تعرف المفرغة العمومية بأنها "مكان رمي والتخلص من

1 نور الدين بو الاعراس، مؤمنة موحاد، مشكلات تنظيم وتسيير المفرغة العمومية في الجزائر وتداعيتها الايكولوجيا: مقاربة سيسيولوجيا مونوغرافية في الوعي البيئي على عينة بولاية ادرار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، صدرة عن جامعة غرداية، مجلد 9 , العدد 1 سنة 2020 ، ص130

النفايات والتي تنشا بطريقة عشوائية في غالب الأحيان، أو عن طريق السلطات البلدية لكن بمعايير غير صحية، وفي أماكن قريبة من التجمعات السكانية".[1]

القانون 01 -19 عالج مواضيع متنوعة تخص موضوع نشاط مراكز الردم التقني حيث ساهم في تنظيم هده المراكز انطلاقا من تصنيفه للنفايات، كما قام المشرع في سبيل قيام هذه المراكز في جمع ونقل ومعالجة وإزالة النفايات بسن العديد من المراسيم المكملة للقانون 01-19 منها:

-المرسوم التنفيذي 477-03 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.

-المرسوم التنفيذي 04-409 المحدد للقواعد العامة لاستغلال تجهيزات معالجة النفايات وشروط قبول هذه النفايات على مستوى التجهيزات.

-المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

-المرسوم التنفيذي 104/06 الذي يحدد النفايات الخطرة وترميزها ودرجة خطورتها، بموجبه تم تأسيس الوكالة الوطنية للنفايات حيث حدد مهامها الرئيسية في تقديم المساعدة للجماعات المحلية.

[1]نور الدين بو الاعراس، مؤمنة موحاد، مشكلات تنظيم وتسيير المفرغة العمومية في الجزائر وتداعيتها الايكولوجيا: مقاربة سيسيولوجيا مونوغرافية في الوعي البيئي على عينة بولاية ادرار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، صدره عن جامعة غرداية، مجلد9، العدد 1 سنة 2020، ص141

الفرع الثاني: تعريف مراكز الردم التقني

بالرجوع إلى القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر نجد أن المشرع الجزائري قد نص على منشآت معالجات النفايات في المادة 03 من القانون 01-19 حيث عرفها بأنها"..... كل منشاة لتثمين النفايات وتخزينها ونقلها وإزالتها". يفهم من نص هذه المادة أن مراكز الردم التقني تعد من المنشآت التي خصها المشرع بمهمة إزالة النفايات وكذلك النقل والتخزين والتثمين.

يعرف مركز الردم التقني بأنه «مركب مصمم لحفظ النفايات المختلفة، دون التسبب في تلوث البيئة والمحيط الذي نعيش فيه، ويتكون مركز الردم التقني من مجموعة من الخنادق التي تتم فيها عملية ردم النفايات بطريقة علمية ".[1]

فهذه التعاريف تأخذنا إلى التركيبة التي تتكون منها مراكز الردم التقني والتي وضع لها المشرع خصوصية نظر للدور الكبير الذي تقوم به في الحفاظ على البيئة، إذ أن هذا المركب يخضع في عمله إلى دراسات تقوم بها جهات مختصة أوكلت لها عملية إنشاء هذه المراكز وفق نظام بيئي منتظم.[2]

ويعد مركز الردم التقني هو الواجهة الأخيرة للنفايات بعد إنتاجها أولا من قبل المستهلك وبعد وضعها في الحاويات، أين تقوم شاحنات مخصصة للنفايات بجمعها ونقلها لتكون وجهتها الأخيرة هي مركز الطمر التقني، الذي تتم في داخله عدة عمليات منتظمة باستخدام الآلات ومعدات أعدت خصيصا لهذا العمل.

---

[1]نور الدين بو الاعراس، مؤمنة موحاد، مشكلات تنظيم وتسيير المفرغة العمومية في الجزائر وتداعيتها الايكولوجيا: مقاربة سيسيولوجيا مونوغرافية في الوعي البيئي على عينة بولاية ادرار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، صدره عن جامعة غرداية، مجلد9، العدد 1 سنة 2020، ص145

[2]أنظر المادة 41من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، ع 77، الصادر ب تاريخ15 ديسمبر 2001.

الفرع الثالث: أصناف مراكز الردم التقني

تختلف مراكز الردم التقني بالنظر إلى حالة أو خاصية النفاذ لكل أرضية التي يوجد عليها مركز الردم التقني، وبالنظر إلى النفايات المعالجة.

نجد وفقا لنوع النفايات المعالجة مراكز الردم التقني تصنف إلى ثلاثة أنواع:[1]

أولا: مراكز الردم التقني الخاصة بالنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطيرة

وهي المراكز التي تهتم بمعالجة النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة، والتي تشكل هذه النفايات أضرار بالغة الخطورة على الصحة العامة والبيئة إذا ما تم التهاون في إدارتها.

بالرجوع إلى القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها فإنه عرف النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة موضوع نشاط هذا الصنف كالآتي:

1-النفايات الخاصة:

"**هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية، والزراعية، والعلاجية ،والخدمات، وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها، ونقلها، ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة** ."[2]

2-النفايات الخاصة الخطرة

"هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها ، وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و أو البيئية ."[3]

---

[1]أنظر المادة 42 من القانون 01-19، مرجع سابق.

[2]االمادة3 الفقرة 4 من القانون رقم 01-19 مرجع سابق

[3] المادة 3 الفقرة 5 من القانون رقم 01 -19 مرجع سابق

ثانيا: مراكز الردم التقني الخاصة بالنفايات المنزلية وما شابهها:

وهي مراكز تستقبل النفايات المنزلية وما شابهها أين يتم على مستواها معالجة هذه النفايات، والتخلص منها بطرق تحمي البيئة وصحة المواطنين.

عرف القانون رقم 01 -19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها النفايات المنزلية على أنها **(كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية ،والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية، والتجارية ،والحرفية، وغيرها التي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.)**[1]

المشرع الجزائري في القانون 01 -19 السالف الذكر ضم مجموعة النفايات المشابهة إلى صنف النفايات المنزلية، وذكر على سبيل المثال النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية، والتجارية، والحرفية مثل نفايات المصانع ،والأسواق، والمحلات التجارية ،والنفايات الناتجة عن النشاطات الحرفية نظرا لان طبيعتها ومكونات هذه النفايات تشبه النفايات المنزلية.

ثالثا:مراكز الردم التقني المتعلقة بالنفايات الهامدة:

هي المراكز التي تستقبل النفايات الهامدة الصلبة، والتي يتم على مستواها استرجاع النفايات القابلة للتثمين وإزالة المواد الغير قابلة للتثمين على مستوى المركز.

طبقا للقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها فقد عرفت النفايات الهامدة بأنها «**كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر، والمناجم، وعن أشغال الهدم ،والبناء، أو الترميم و التي لا يطرأ عليها تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ ، والتي لم تلوث بمواد خطيرة أو بعناصر أخرى بسبب أضرار يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و أو البيئية**".

[1]انظر المادة 3 الفقرة 2 من القانون 01 -19، مرجع سابق

تتكون النفايات الهامدة بشكل عام من عناصر معدنية مستقرة أو هامدة، حيث لا تتغير خصائصها الكيميائية والفيزيائية في أي وسط توضع فيه.

المطلب الثاني: تهيئة ورقابة مراكز الردم التقني

اخضع المشرع الجزائري مراكز الردم التقني لجملة من الضوابط والقيود في إنشائها وبعد إنشائها، وذلك نظرا لتأثيرات المباشرة والغير مباشرة التي من الممكن أن تتسبب فيها على الإنسان، والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه.

الفرع الأول: تهيئة واستغلال مراكز الردم التقني

هناك ضوابط لاختيار موقع الدفن الصحي للنفايات وإرشادات ضرورية لتهيئتها، فانطلاقا من نص المادة 41 الفقرة الأولى من القانون 01 – 19 التي جاء فيها "**تخضع شروط اختيار إقامة منشاة معالجة النفايات، وتهيئتها ،وانجازها ،وتعديل عملها، وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، والى أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية** ".[1]

انطلاقا مما جاء في هذه المادة نجد أن المشرع قد أحال إنشاء مراكز الردم التقني إلى دراسة تتعلق بالتأثير على البيئة، والتي تقوم بها جهة مختصة في هذا المجال ألا وهي وزارة البيئة عن طريق مديريتها، وقيامها بدراسات ميدانية وجغرافية لتحديد موقع إقامة هذه المراكز بدقة، إذ انه إجراء إداري مسبق لقرار إنشاء هذه المراكز قبل الموافقة على إنشائها كإجراء وقائي، وكذلك أخضعها المشرع لجملة من الشروط لمباشرة عملها.

[1] انظر المادة 41 الفقرة الأولى من القانون 01 –19، مرجع سابق.

أولا: إخضاع مراكز الردم التقني لدراسة التأثير على البيئة

إن تقييم دراسة مدى التأثير يشكل عنصرا مهما في عملية تقدير أهمية هذه الدراسة من حيث كونها أداة مفضلة لتقييم المساس بالبيئة.

نص المشرع على دراسة التأثير على البيئة في القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في مادته 15 حيث نصت على أنه: «تخضع مسبقا وحسب الحالة ،لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى ،وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة ،التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ،لاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الايكولوجية ،وكذلك على إطار ونوعية المعيشة ....."، فتعتبر دراسة التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة .

لقد حدد القانون الصادر في 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 16 فقرة 1 الحد الأدنى لمحتوى دراسة التأثير على البيئة دون موجز التأثير[1]، ولقد أعاد المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة في المادة 6 المحتوى نفسه،[2] سواء لدراسة مدى التأثير، أو موجز التأثير ولكن بنوع من التفصيل.

فيعد تقييم الأثر البيئي للمنشأة من أهم الآليات المتطورة والاستراتيجيات المستحدثة في المفاهيم البيئية، تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة للمشاريع

[1] انظر القانون رقم 03 -10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43 ، الصادر في 20 جويلية 2003

[2] انظر المرسوم التنفيذي 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر في 22ماي 2007.

على التوازن البيئي وكذلك على إطار ونوعية معيشة السكان من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة.

إن عملية اختيار موقع منشأة معالجة النفايات ليست بالمهمة السهلة، وإيجاد أفضل المواقع يتطلب وضع مناطق جغرافية كاملة في الاعتبار لاختيار أفضل المواقع، واستبعاد المواقع الغير مناسبة وذلك يتطلب المعرفة الكافية بالمنطقة، والمسح، والدراسة المكثفة لخرائط منطقة البحث وأنظمة اللوائح الخاصة باستعمالات الأرض، ومن بين المواقع التي يجب أن يتم استبعادها.

1-المواقع المجاورة لأراضي مخصصة لأغراض تنموية

2-الأودية والشعاب ومجاري السيول

3-المواقع ذات المياه الجوفية العالية المنسوب خاصة في المناطق التي تستعمل فيها هذه المياه للزراعة أو مصدر لمياه الشرب

4-المناطق التاريخية الأثرية والمناطق الطبيعية المحمية.

وتتولى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بتكليف من الوالي مهمة فحص الدراسة، مع إمكانية مطالبة صاحب المشروع بدراسة تكميلية تتمثل في تقديم معلومات إضافية لازمة مع مدة شهر لتقديمها.[1]

فيعد تقييم الأثر البيئي للمنشأة من أهم الآليات المتطورة والاستراتيجيات المستحدثة في المفاهيم البيئية، تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذلك على إطار ونوعية معيشة السكان من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة.

[1] نزار عوني اللبدي، الأمن البيئي و إدارة النفايات البيئية، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان ،2015،ص192

ثانيا: نظام الترخيص والسلطة المختصة

يعتبر نظام الترخيص من بين أهم الوسائل المعتمدة من طرف الإدارة والتي تستعملها للموازنة بين حماية البيئة وحق استغلال العقار، وذلك من خلال مراقبة مختلف النشاطات خاصة الضارة وكذا التحكم في مستعملي هذه النشاطات لما لها من ضرر على الإنسان والبيئة.

حسب نص المادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نجد أن المشرع قد وزع الاختصاص في منح الرخص لمنشآت معالجة النفايات وفق ثلاث هيئات إدارية،[1] انطلاقا من تعدد أصناف مراكز الردم التقني بالنظر إلى نوع النفايات المعالجة، حيث تتمثل الجهات التي لها صلاحية منح الترخيص من أجل مزاولة مراكز الردم التقني لنشاطها في الآتي:

-الوزير المكلف بالبيئة: يتدخل الوزير المكلف بالبيئة بصلاحية منح الترخيص، ويكون ذلك في حالة كون المنشأة متخصصة بمعالجة النفايات الخاصة.

-الوالي: يمنح الوالي الرخصة لمنشأة معالجة النفايات إذا كانت تتعلق بمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي: يختص رئيس البلدية بصلاحية منح الرخصة للمنشأة المختصة بمعالجة النفايات الهامدة.

الفرع الثاني: حراسة ورقابة مراكز الردم التقني

اخضع المشرع الجزائري حراسة ورقابة منشآت معالجة النفايات إلى رقابة قبلية وأخرى بعدية لضمان ممارستها لمهامها وفق الإطار المسطر لها، وتبعا لذلك سطر عقوبات عليها في حالة خروجها على القواعد المحددة لها.

[1] انظر المادة 42 من القانون 01 -،19 مرجع سابق.

أولا: الرقابة السابقة على منشأة معالجة النفايات

أوكل المشرع مهمة حراسة مكونات البيئة إلى الدولة، وتعد وسائل الضبط الإداري أهم هذه الوسائل للقيام بهذه المهمة من خلال فرض الحصول على الترخيص المسبق تبعا لخطورة المنشاة على عناصر البيئة.

1-الرقابة الإدارية على مراكز الردم التقني:

وتتمثل في الرقابة التي تقوم بها الإدارة، والرقابة من قبل اللجنة الولائية:

أ-الرقابة من قبل الإدارة:

تمارس الرقابة الإدارية على دراسة أو موجز التأثير على البيئة من قبل الوالي، والوزير المكلف بحماية البيئة وأخيرا من قبل المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا.

كما رأينا أعلاه يلعب الوالي دور الوسيط ما بين صاحب المشروع، والوزير المكلف بحماية البيئة والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، فهو الذي يتولى تبليغ قرار الموافقة أو الرفض على الدراسة لصاحب المشروع وفي حالة رفض الدراسة أو موجز مدى التأثير على البيئة يجب أن يكون قرار الرفض مبرر.[1]

وطبقا لنص المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، يمكن لصاحب المشروع في حالة رفض الدراسة أو موجز التأثير، أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بكل التبريرات، أو المعلومات التكميلية التي تسمح بقبول طلبه لإجراء دراسة جديدة ، وتكون هذه الدراسة محل قرار جديد حسب ما هو محدد في المادة 18 من نفس المرسوم.

[1]أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي07 -145، مرجع سابق.

ب-اللجنة الولائية لمراقبة منشآت معالجة النفايات:

المشرع الجزائري أنشأ لجنة على مستوى كل ولاية تتولى مراقبة المؤسسات المصنفة،[1] والتي يطال اختصاصها إلى مراكز الردم التقني باعتبارها من المنشآت المصنفة. نصت على اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة المواد من 28الى34 من المرسوم التنفيذي رقم06-198ونصت على مهامها الرقابية المواد 35و36

تكلف اللجنة بمراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للقانون، وتعد في هذا برنامج لذلك، ويمكن أن تكلف عضوا أو عدة أعضاء منها بمهام المراقبة الخاصة إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يمكن أن تجري معاينات مراقبة المؤسسات المصنفة بناء على طلب من رئيسها.[2]

إن أصحاب المنشأة المعنية عليهم وكمرحلة أولية إيداع ملف الوثائق المطلوبة للجنة الولائية للولاية، التي تدرسه خلال أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما وفي حالة قبولها تمنح المعني مقررا بالموافقة المسبقة، والذي بناء عليه يتم إقامة المنشأة، ثم في مرحلة ثانية تقوم بالتنقل إلى الموقع لزيارته بعد إتمام إنجازه لتحقق أن ما تم إنجازه يتطابق مع الوثائق المدرجة في الملف، وبناء عليه تعد قرار رخصة الاستغلال وترسله للسلطة المختصة للتوقيع عليه، على أن يسلم الترخيص للمعني في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر.

[1]أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد37، صادر بتاريخ4يونيو2006.

[2]أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع نفسه.

2-رقابة المواطنين والقضاء على منشأة معالجة النفايات:

وتتمثل في الآتي:

أ-الرقابة من قبل المواطنين:

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 يمكن للمواطن ممارسة رقابتهم على مراكز الردم التقني انطلاقا من خاصية دراسة التأثير على البيئة، من خلال الإعلان عن فتح تحقيق عمومي وذلك بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير بموجب قرار يصدره الوالي المعني.

وحق المشاركة هذا معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي لإعطاء آرائهم في المشروع المراد إنجازه، وفي آثاره المحتملة على البيئة[1].

يهدف هذا الإعلان إلى ضمان مساهمة جدية للمواطن في إعداد القرارات التي يكون لها أثر مهم على بيئتهم وحياتهم، فهي نوع من الديمقراطية البيئية.

يعلم المواطن بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية وفي الأماكن التي ينجز فيها المشروع، وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين. كما يحدد القرار المتضمن فتح هذا التحقيق بالتفصيل كما يأتي:[2]

-مدة التحقيق التي يجب ان ألا تتعدى شهرا ابتداء من تاريخ التعليق.

-الأوقات والأماكن التي يسمح فيها للمواطن أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مخصص لهذا الغرض.

[1]انظر في ذلك المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

[2]انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع نفسه.

ويتولى الوالي المعني في إطار هذا التحقيق مهمة تعيين محافظ محققا يكلف بإجراء كل التحقيقات، أو جمع المعلومات التكميلية التي تهدف إلى توضيح الآثار المحتملة للمشروع على البيئة. وعند نهاية مهمته يقوم المحافظ المحقق بتحرير محضر مفصل عن كل تحقيقاته والمعلومات التي حصل عليها، ثم يرسلها إلى الوالي الذي يحرر بدوره نسخة عن مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لإبداء مذكرة جوابية.[1]

بعدها يرسل ملف دراسة التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية، ونتائج التحقيق العمومي، مع محضر المحافظ المحقق، والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة مدى التأثير على البيئة، الذي تعود له صلاحية إصدار قرار الموافقة أو الرفض الذي سيرسله إلى الوالي المعني الذي يتولى مهمة إبلاغ صاحب المشروع.[2]

رغم أن المشرع الجزائري اعترف للمواطن بحق المشاركة في دراسة التأثير أثناء فتح التحقيق العمومي، إلا أنها تبقى مشاركة غير كاملة فهو لم ينص على إمكانية عقد اجتماعات عامة مع المواطنين أثناء التحقيق العمومي، واكتفى بالنص على إبداء المواطن لملاحظاته على سجل مفتوح لهذا الغرض.

ب-الرقابة من قبل القضاء:

نظمت المادتان 102و103من القانون رقم 10/03رقابة القاضي لدراسة التأثير على البيئة كما يلي.

أ-عند الشروع في الأشغال دون الحصول على ترخيص:

[1]انظر في ذلك المواد 15،14،13،12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

[2]أنظر في ذلك المادتين 16و18 من المرسوم التنفيذي رقم07-145، المرجع نفسه.

تنص المادة 102من ذلك القانون على انه: «يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين09 و20اعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في اجل تحدده."

نحن هنا أمام حالة شرع فيها صاحب المشروع في أشغال أو أعمال التهيئة، وذلك دون أن يطلب مسبقا من السلطة المختصة رخصة الموافقة، أي بدون إجراء دراسة التأثير على البيئة أو انه قام بها لكن لم تتم الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة، التي رفضت تسليم الترخيص له، لان هذه الدراسة تم تقديرها بأنها غير كافية ورغم ذلك باشر في انجاز مشروعه، لذا خول القانون للقاضي سلطة فرض بعض الجزاءات عند غياب الرخصة.[1]

ثانيا: الرقابة اللاحقة على إنشاء مراكز الردم التقني:

وتشمل الرقابة التي تباشر على مراكز الردم التقني أثناء مباشرتها لنشاطها، والرقابة اللاحقة لإنهاء استغلال هذه المراكز لنشاطها وغلقها.

1-الرقابة أثناء مباشرة مراكز الردم التقني لنشاطها:

بالرجوع إلى القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يفهم منه أن المشرع منح لهيئات معينة مهمة القيام ببحث ومعاينة مخالفات منشآت معالجة النفايات، وتتمثل في الآتي:

[1]انظر في ذلك المواد 20 ،21 ،22 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام ق ا ج.

-سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به.

-الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من ق ا ج.

-مفتشو البيئة.

-موظفو الاسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

-ضباط وأعوان الحماية المدنية.

-فتصرفوا الشؤون البحرية.

-ضباط الموانئ.

-أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

-قواد سفن البحرية الوطنية.

-مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.

-قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.

-الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

-أعوان الجمارك.

ويكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر، وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيون.[1]

[1] المادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

تثبت المخالفات المتعلقة بمنشآت معالجة النفايات بمحاضر لها قوة الإثبات في نسختين ترسل إحداهما إلى وكيل الجمهورية، والأخرى إلى المعني بالأمر في اجل 15 يوما من تحريرها تحت طائلة البطلان.[1]

وفي إطار ممارسة الهيئات المكلفة بالحراسة والرقابة لمهامها يلزم مستغلو منشات معالجة النفايات بتقديم كل المعلومات الضرورية لهذه السلطات.[2]

2-الرقابة بعد إنهاء الاستغلال:

بعد إنهاء استغلال منشآت معالجة النفايات بفعل انتهاء المدة المحددة لها لاستيعابها للنفايات، أو غلق نهائي للمنشأة بفعل أسباب أداة إلى توقيف عملها، فإنه وفق لذلك يلتزم مستغل المنشأة بتسليم وثيقة تبليغ بإنهاء الاستغلال إلى الجهات المعنية ويلتزم بمراقبة الموقع في المدة المحددة في الوثيقة بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية، وأو البيئية نتيجة الآثار الغير مرغوب فيها التي من الممكن أن تنجم عن المنشأة التي كانت قائمة.[3]

وكذلك تبعا لإنهاء الاستغلال يقع على عاتق من كان مستغلها إعادة تأهيل الموقع إلى الحالة الأصلية التي كان عليها، أو إلى حالة تحددها السلطة المختصة تحت طائلة المتابعات من طرفها في حالة الرفض[4]، ومن أفضل الحلول هو تحويلها إلى حدائق لفائدة المواطنين والأطفال، فمن مساحة لردم النفايات إلى فضاء أخضر للراحة والفلاحة.

---

[1]انظر المادة 112 من القانون 03-10، المرجع نفسه.

[2]انظر المادة 106 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3]المادة 43 الفقرة 2و3 من القانون 01-، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق19

[4]المادة 43 الفقرة 01 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

المبحث الثاني: تنظيم مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني

نصت المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني لولاية ورقلة على مفهوم هذه المؤسسة وفق ما يلي " تنشا طبقا للقانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالولاية والمرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المحدد لشروط إنشاء تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية المحلية، مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع صناعي وتجاري مكلفة بتسيير مراكز الردم التقني لولاية ورقلة."[1]

انطلاقا من هذه المادة يفهم أن الدولة أوكلت مهمة تسيير مراكز الردم التقني المتواجدة على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن إلى مؤسسة عمومية ولائية يتسع ميدان اختصاصها لجميع مراكز الردم التقني الموجودة، أو التي ستوجد على مستوى كامل إقليم الولاية.

تأخذ المؤسسة الطابع الصناعي والتجاري انطلاقا من كونها وسيلة قانونية لتسيير مرفق النفايات تقدم خدمة للمصلحة العامة وتمارس نشاط صناعي وتجاري في نفس الوقت، إلا أنه لا ينتظر من المؤسسة المنافسة في الاقتصاد حيث تلتزم فقط بالمحافظة على توازنها المالي.

سنتطرق في هذا المبحث إلى شرح جهاز إدارة المؤسسة (المطلب الأول) ثم التطرق إلى النظام المالي والمحاسبي التي تخضع له (المطلب الثاني).

[1]القرار الوزاري المشترك، المتضمن إنشاء مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني لولاية ورقلة والصادر،

المطلب الأول: إدارة مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني

بالرجوع إلى طريقة تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، نجد أن المادة 46 من القانون رقم 88-01 تنص على أنه "حدد الطابع الصناعي والتجاري للهيئة العمومية وكذا قواعد تنظيمها وسيرها بموجب عقد الإنشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيم" انطلاقا من هذه المادة وبأخذنا كنموذج القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني لولاية ورقلة، يتضح أنه قد تم إسناد مهمة تسيير المؤسسة إلى مجلس إدارة ومدير أولهما للمداومة والآخر للتنفيذ.

الفرع الأول: مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة جهاز المداولة لمؤسسة تسيير مراكز الردم التقني والذي يتشكل في أغلبيته من ممثلين عن السلطة.

1: تعيين مجلس الإدارة

يعتبر أعضاء مجلس الإدارة معينون، وقد أسندت مهمة التعيين إلى الوالي بناء على قرار يتخذه، انطلاقا من ذلك يتشكل مجلس الإدارة من الأعضاء التالية[1]:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثلا عنه
- المدير المكلف بالإدارة المحلية
- المدير المكلف بالتخطيط وتهيئة العمران
- المدير المكلف بأملاك الدولة
- المدير المكلف بالمصالح الفلاحية

[1]أنظر المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني لولاية ورقلة

- المدير المكلف بالبيئة
- المدير المكلف بالتعمير
- المدير المكلف بالري
- المدير المكلف بالسياحة
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية لاماكن تواجد مراكز الردم التقني ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعين من طرف زملائه.
- زيادة على الفئة المذكورة في تكوين أعضاء مجلس الإدارة، فقد مكنت المادة 9 الفقرة 03 لأعضاء مجلس الإدارة صلاحية الاستعانة بأي شخص يمكنه مساعدة المجلس، حيث نصت علة أنه " يمكن لمجلس الإدارة والتسيير الاستعانة بأي شخص الذي بحكم اختصاصه ومؤهلاته بإمكانه مساعدة المجلس "[1]
- وتقدر مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ب 03 سنوات قابلة للتجديد وفق ما جاءت به المادة 10 من القرار الوزاري المشترك، وهنا نشير أنه في حالة شغور أحد المقاعد لأحد أسباب الشغور كالاستقالة، أو الوفاة، أو انتهاء المهام، يعين عضو جديد بنفس الشكل الذي عين فيه أعضاء مجلس الإدارة للمدة المتبقية من العهدة.[2]

[1]أنظر المادة 09 الفقرة 03 من القرار الوزاري المشترك، مرجع سابق

[2]أنظر المادة 10 من القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه.

2/ مهام مجلس الإدارة

تتلخص مهام مجلس الإدارة حسب نص المادة 11 من القرار الوزاري المشترك في تنشيط، تنسيق، توجيه، ومراقبة نشاطات المؤسسة. وفي هذا الإطار وطبقا للقوانين والتشريعات السارية المفعول يقرر مجلس الإدارة التداول بخصوص ما يلي: [1]

- التنظيم التسيير والنظام الداخلي للمؤسسة.
- برنامج النشاطات السنوي والميزانية الخاصة به.
- مشاريع المخططات التنموية للمؤسسة القصيرة والمتوسطة وطويلة المدى.
- الميزانيات، حسابات النتائج وكذا حسابات تخصيص النتائج.
- التقدير السنوي للتسيير.
- المقتنيات، التنازلات وإيجار العقارات.
- الظروف العامة لإبرام الصفقات العمومية، العقود والاتفاقيات.
- قبول وتخصيص الهبات والوصايا.
- كل موضوع يتم دراسته والتطرق إليه في إطار المجلس.

3/ اجتماعات مجلس الإدارة:

نصت المادة 12 من القرار الوزاري على أنه " يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة باستدعاء من رئيسه، ويمكن للمجلس أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسه أو مدير المؤسسة أو باقتراح من ثلثي أعضائه."[2]

[1] أنظر المادة 11 من القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه.

[2] أنظر المادة 12 من القرار الوزاري المشترك، مرجع سابق.

قبل انعقاد المجلس يتم توجيه الاستدعاءات لعقد الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع، ليتمكن أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع على ما سيتداول فيه، ويمكن استثناءات تقليص هذه المدة إذا تعلق الأمر بالجلسات الاستثنائية دون أن تكون أقل من 08 أيام.[1]

وقد تناولت المادة 13 من ذات القرار كيفية انعقاد مداولات المجلس صحيحة، حيث أنه يشترط حضور ثلثي (2/3) أعضاء المجلس، وإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل هذا الاجتماع إلى 08 أيام الموالية للاجتماع الأول، وتعد حينئذ المداولات صحيحة في الثانية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[2]

بالنسبة للمصادقة على مداولة المجلس فقد نصت المادة 15 على أنه " يصادق على مداولات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس،"[3]فالمشرع اختار الأغلبية البسيطة (50% +1) وجعل من صوت الوالي مقيما للمداومة في حالة التساوي.

ووفقا للمادة 16 فإنه يتم تسجيل مداولات وقرارات المجلس في محاضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر من طرف رئيس المجلس،[4] ثم ترسل هذه المداولات واللوائح لمجلس الوصاية خلال 08 أيام التي تلي الموافقة عليها لتصبح قابلة للتنفيذ خلال 15 يوما التي تلي إيداعها بالولاية، غير أنه وكاستثناء عن الأصل العام فإنه لا تعد قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي المداولات المتعلقة بالميزانية والحسابات التقديرية والقروض نظرا للطابع الذي تتصف به.[5]

---

[1]أنظر المادة 14 من القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه.

[2]أنظر المادة 13 من القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه.

[3]أنظر المادة 15 من القرار الوزاري المشترك، مرجع سابق.

[4]أنظر المادة 16 من القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه.

[5]أنظر المادة 18 من القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: مدير المؤسسة

يعد مدير المؤسسة جهاز التنفيذ في مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني، سنتناول طريقة تعينه والمهام المسندة إليه انطلاقا من النقاط التالية:[1]

1/ طرق تعيين مدير المؤسسة:

أسند مهمة التنفيذ إلى مدير يتم تعيينه بقرار من الوالي، وتنهى مهامه بنفس الأشكال وفق قاعدة توازي الأشكال.[2]

2 / مهام المدير:

تناولت المادة 20 من القرار الوزاري المشترك مهام مدير المؤسسة والذي يخضع للمراقبة من طرف مجلس الإدارة والتسيير، حيث تتمثل مهامه في النقط التالية:

_ يعد مسؤول عن السير الحسن للمؤسسة التي يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية.

- يسهر على تطبيق تنظيم المصلحة.
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين.
- يتولى تنفيذ المداولات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة.
- يقوم بإعداد مشروع ميزانية المؤسسة.
- يمارس مهام الآمر بالصرف للنفقات وإيرادات المؤسسة.
- إبرام كل العقود والصفقات الاتفاقيات لحساب المؤسسة.

[1]أنظر المادة 19 من القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه.

[2]أنظر المادة 20 من القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: النظام المالي والمحاسبي للمؤسسة

انطلاقا من الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمتمثلة في كونها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، فهي تخضع للنظام المحاسبي المالي[1] لمرونته وتسهيلاته، حيث عرف هذا الأخير في المادة 03 من القانون رقم 07-11بأنه "المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية."[2]

سنتناول النظام المالي والمحاسبي لمؤسسة ت.م.ر.ت انطلاقا من العناصر التالية:

الفرع الأول: محاسبة المؤسسة

تعرف المحاسبة على أنها: «نشاط خدمي وظيفته الأساسية توفير معلومات كمية ذات طبيعة مالية بشكل أساسي عن المؤسسة الاقتصادية، وذلك بقصد استخدام تلك المعلومات في اتخاذ قرارات اقتصادية تتمحور حول المفاضلة بين العديد من بدائل العمل المتاحة " [3]، هذا التعريف يوضح دور المحاسبة كنظام للمعلومات في خدمة المؤسسات ومن بينها مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني .

حيث تعد المحاسبة واحدة من أهم الأمور التي لا تكتمل الأعمال دونها، أي أنها مفتاح ضروري في كل مؤسسة وشركة ،وانطلاقا من ذلك فقد أوكل المشرع

---

[1]أنظر المادة 1 من القرار الوزاري المشترك، مرجع سابق.

[2]المادة 2 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المالي المحاسبي، ج.ر، ج، ج ، العدد،74، الصادر بتاريخ 25نوفمبر 2007.

[3]كحول سرية، دور المحاسبة المالية في تحسين اتخاذ قرارات المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بسكرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراء في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص19 2017

لضمان شفافية ونجاعة أعمال م.ت.م.ر.ت مسك محاسبتها وفق الشكل التجاري [1] وذلك وفق ما جاء به القانون رقم 07-11الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي، وأسند لمحافظ حسابات مهمة مراقبة حساباتها .كما وضح المشرع موعد افتتاح وغلق السنة المالية لمؤسسة تسيير مراكز الردم التقني في القرار الوزاري المشترك، فانطلاقا من المادة 21 منه فإنه تفتح السنة المالية للمؤسسة في 01 جانفي وتغلق في 31 من شهر ديسمبر من كل سنة.[2]

إن الهدف الأساسي للمحاسبة المالية هو التعرف على نتيجة النشاط من ربح أو خسارة، هذا بالإضافة إلى تحقيق أهداف عديدة منها:[3]

- تسجيل جميع العمليات المالية التي تسري في المؤسسة عند حدوثها مباشرة وفق تسلسل زمني بهدف الرجوع إليها عند الحاجة.
- تبويب وتصنيف العمليات المالية بهدف التعرف على مديونية ودائنة المؤسسة، ومعرفة مالها من أصول وما عليها من التزامات.
- استخراج نتيجة نشاط المؤسسة وبيان مركزها المالي للتعرف على موجودات والتزامات المؤسسة، وما طرأ عليها من تغير منذ نهاية السنة المالية السابقة وحتى تاريخ إعداد قائمة المركز المالي الجديد.
- مساعدة الإدارة في اتخاذ القرارات السليمة ورسم السياسات المستقبلية، وهذا من
- خلال التقارير المالية التي تقدمها المحاسبة لإدارة المؤسسة.

[1]حسام الدين مصطفى، وليد زكرياء صيام، عبد الناصر إبراهيم نور، أصول المحاسبة المالية، ج1، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ،1988، ص 16

[2]أنظر المادة 21 من القرار الوزاري المشترك، مرجع سابق.

الفرع الثاني: إيرادات ونفقات المؤسسة

ميزانية المؤسسة وكغيرها من المؤسسات تتشكل من قسمين، قسم للإيرادات وقسم للنفقات

1-إيرادات المؤسسة:

الإيرادات هي مبالغ مالية تحصل عليها المؤسسة مقابل السلع التي تبيعها أو الخدمات التي تقدمها خلال فترة زمنية معينة، وتتمثل إيرادات م.ت.م.ر.ت. فيما يلي[1]:

- الإيرادات الناتجة عن نشاطات المؤسسة.
- إعانات الجماعات المحلية.
- المساهمات المالية للدولة والتي تمنح في شكل إعانات للاستغلال خلال السنوات الثلاث الأولى لنشاط المؤسسة.
- المساهمة برسم التبعية للمرفق العام، موجهة عند الحاجة لتغطية العجز المحتمل للمؤسسة.
- المساهمة المالية للصندوق الوطني للمحافظة على البيئة والقضاء على التلوث (ص.و.م. ب. ق. ت).
- القروض المحصل عليها بموافقة مجلس الإدارة والتسيير.
- الهبات والوصاية.

حيث يفهم من فحوى هذه المادة أن باب الإيرادات يشمل المصادر المالية جراء حقوق التفريغ من قبل البلديات، وإيرادات ناتجة عن بيع المواد المسترجعة، وكذلك الإيرادات الناتجة عن النشاط الثانوي وتتعلق برفع ونقل النفايات المنزلية، ثم إيرادات

[1]أنظر المادة 22 من القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه.

الاستغلال هيئات وإدارة التشغيل(CTA) ، تعويضات التامين، ونسبة كبير من مساهمات الدولة على شكل إعانات كل سنة تضاف لتلك الإيرادات المتحصل عليها جراء أنشطتها.[1]

2 /نفقات المؤسسة:

النفقات أو المصروفات هي إجمالي المبالغ التي تصرفها الشركة من أجل توليد الإيرادات وتحتوي نفقات المؤسسة على التالي:

- نفقات التسيير.
- نفقات التجهيز والاستثمار.
- كل النفقات الأخرى التي تدخل في مهامها.

حيث يتضح من نص المادة المذكورة مسبقا أن النفقات تشمل في تلك المراكز نفقات التجهيزات، نفقات التسيير حيث تقيد ضمن نفقات التجهيز مختلف الإقتناءات لاسيما الآلات و المعدات بما فيها عتاد الأشغال العمومية ، من شاحنات و جهاز الميزان الذي يقوم بمعرفة أوزان النفايات الداخلة أو الواردة المراد تسليمها للمركز و غيرها من التجهيزات ، ومن ثم فإنه تقيد رواتب المستخدمين و نفقات تسيير المراكز من مواد تنظيف ولوازم المكتب و الطبع و الألبسة الخاصة للعمل بكل ما تشمله و غيرها من نفقات التسيير الأخرى ، إلى جانب اقتناء قطع الغيار من عجلات وقطع الغيار الأخرى ، ظف إلى ذلك الوقود والزيوت و المعادن الصغيرة و مصاريف

[1] حدة فروحات، محمد حمزة بن قرينة، واقع التسيير المستدام للنفايات المنزلية دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بورقلة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، صادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد08،2015 ،ص190

الصيانة وتصليحات داخل المؤسسة، ظف على ذلك مصاريف الإيرادات و نفقات الغاز والكهرباء و الماء وتأمين العقارات و المنقولات . [1]

[1] بورقلة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد2015 حدة فروحات، محمد حمزة بن قرينة، واقع التسيير المستدام للنفايات المنزلية دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني ،08،ص190

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى توضيح النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت موضوع منشأة معالجة النفايات والمعروفة بمركز الردم التقني، وفي هذا الشأن يعد القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الإطار العام الذي حدد المبادئ الأساسية لنشأتها ومزاولتها نشاطها. وقد جاءت هذه المنشأة بغرض القضاء على النقاط السوداء التي انتشرت بسبب الرمي العشوائي للنفايات لهذا أولى لها المشرع أهمية كبيرة من حيث التنظيم والتسيير حرصا على أدائها للعمل الذي أنشئت من أجله في أحسن وضع.

فقد أوكلت الدولة مهمة تسيير مراكز الردم التقني إلى مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع صناعي تجاري، يتسع ميدان اختصاصها لجميع مراكز الردم التقني الموجودة أو التي ستوجد على مستوى كامل إقليم الولاية، تسهر هذه المؤسسة على حسن أداء مراكز الردم لنشاطها وقد حدد تنظيمها بموجب قرار وزاري مشترك بين ثلاث جهات إدارية.

الفصل الثاني: الإطار الموضوعي لمراكز الردم التقني

إن التوسع العمراني الكبير وزيادة الكثافة السكانية والنمو السريع للأنشطة الصناعية والتجارية ساهم بشكل كبير في زيادة حجم النفايات المنتجة من طرف الإنسان، وهو ما دفع بالحكومة الجزائرية إلى إنشاء مراكز متخصصة تعنى بالمعالجة العلمية، والتخلص النهائي من النفايات.

كذلك وانطلاقا من التوجه الجديد لتثمين النفايات فنجد أن هذه المراكز تسعى إلى أن تساهم في الاقتصاد من خلال ما تنتجه من مواد مسترجعة، والتي تعود بالنفع عليها وعلى اقتصاد الدولة، سنتناول في هذا الفصل التعرض لنشاط مراكز الردم التقني في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة أثار مراكز الردم التقني.

المبحث الأول: نشاط مراكز الردم التقني

من خلال الدور المنوط لمراكز الردم التقني حسب ما أورده المشرع في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فقد خصصنا هذا المبحث لدراسة عملية تسيير هذه النفايات كل حسب نوعها والمركز المختص بذلك، حيث سنتطرق في المطلب الأول لدراسة التسيير المستدام للنفايات الخاصة والخاصة الخطرة، أما المطلب الثاني لدراسة تسيير النفايات المنزلية ومشابهها والنفايات الهامدة.

المطلب الأول: التسيير المستدام للنفايات الخاصة والخاصة الخطرة

طبقا للقانون رقم 01-19 الذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها لاسيما المواد من 08إلى 16تضع على عاتق كل منتجي النفايات بما فيها النفايات الخاصة أو الحائزين لها إجبارية ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص وعلى مسؤوليتهم مباشرة(إعادة تثمينها إزالتها بطرق تحترم البيئة) حيث انه بالرغم من نص المشرع في المادة 13 من القانون 01- 19 على تحديد مواقع ومنشآت معالجة النفايات الخاصة،[1] إلا انه لا نلمس لها تطبيق على

[1]المادة 13 من القانون 01-19، مرجع سابق

أرض الواقع بالنسبة لمراكز الردم التقني الخاصة بمعالجة النفايات بمعالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة، مما يستدعي معالجتها بطرق خاصة وهو ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: التصريح بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة

تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-315 كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة [1]،و الذي يلزم كل منشأة بأن ترسل إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل 03 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات و كمياتها و خصائصها و معالجتها ، و الإجراءات المتخذة لتفادي إنتاج النفايات الخاصة الخطرة ،[2]وقد اعتمد التنظيم على استمارة يحدد من خلالها صاحب المؤسسة معلومات عديدة منها مجال النشاط وتعريف المنتج الخطر ، واسم الشخص المكلف بتسيير النفايات وطبيعة وكمية وخصائص أصناف النفايات الخاصة الخطرة، إضافة إلى توضيح طرق معالجة النفايات الناجمة عن النشاطات العلاجية فهي تخضع لتسيير خاص وتكون إزالة هذه النفايات على عاتق المؤسسات المنتجة لها و ويجب أن تمارس عملية الإزالة بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية أو البيئية.[3]

فيجب عموما على منتجي النفايات الخاصة أو الحائزين عليها ضمان العمل على تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص، ولهذا الغرض يمكنهم أن يقرروا المشاركة في تجمعات معتمدة في تسيير النفايات الخاصة،[4] بعد تقديم الملف[1] المطلوب لذلك حيث يتم الاعتماد بمقرر من طرف الوزير المكلف بالبيئة.[2]

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 05-315المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج، العدد 62، صادر في 11سبتمبر 2005

[2]أنظر المادة 2و3 من المرسوم التنفيذي 05-315، المرجع نفسه.

[3]أنظر المادة 18 من القانون 01-19، مرجع سابق.

[4]يقصد بتجمع منتجي و أو حائزي النفايات الخاصة كل شركة مدنية في مفهوم أحكام المادة 416 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ويسجل في سياق التصريح بالنفايات الخاصة أن التنظيم بموجب استمارة التصريح الموحدة المتضمنة مجموعة البيانات، يشكل أداة إحصائية ممتازة في متابعة مختلف النفايات الخاصة الخطرة التي تنتج عن نشاط المنشآت، غير أنه يسجل تحفظ حول نطاق التصريح من حيث الزمان وتحديده بمرة كل سنة، مما يستدعي إعادة النظر في ذلك ووضع فترات دورية للتصريح كاعتماد التصريح في ثلاث أشهر، وذلك من أجل ضمان متابعة دقيقة للنفايات وكيفيات معالجتها.

الفرع الثاني: تنظيم جمع النفايات الخاصة الخطر

حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-19 [3]تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، حيث بين أن هذا النشاط يخضع إلى اعتماد من الوزير المكلف بالبيئة[4]لمدة قدرها خمس سنوات يمكن تجديدها ، حيث يتعين على الجامع لممارسة نشاطه اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليته عن كل النتائج التي قد تلحق ضررا بالغير و تكون ناتجة عن نشاطه ، كما يتعين عليه مسك سجل الجمع الذي يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة من أجل توصيلها إلى المرسل إليه المكلف بتثمينها أو إزالتها إلى شروط خاصة في مجال الترخيص بنقل النفايات الخطرة، وشروط متعلقة بالتغليف، ووسائل النقل، والتعليمات الأمنية. ويخضع تصدير النفايات الخطرة إلى رخصة تسمح بحركة النفايات الخطرة من الجزائر نحو بلد أجنبي.

---

[1]وفقا للمادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-314، يتكون ملف طلب اعتماد التجمع إضافة إلى طلب قصد الحصول على الاعتماد، العقد الرسمي المتضمن إنشاء شركة مدنية، وقائمة الأعضاء الذين يشكلون التجمع، والموضوع المفصل للتجمع وطبيعة النفاية المتكلف بها، والوسائل البشرية والمادية للتجمع الموضوعة من قبل أعضائه والتبريرات الخاصة بها، وكيفيات تدخل التجمع.

[2]أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-315، مرجع سابق.

[3]مرسوم تنفيذي رقم 09-19 مؤرخ في 20جانفي 2009، يحدد تنظيم جمع النفايات الخاصة ج.ر.ج.ج.عدد6 صادر في 25 جانفي 2009

[4]المادة 02 من الرسوم التنفيذي رقم 09-19 مرجع سابق

أولا: رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وتصديرها:

يقصد بنقل النفايات الخاصة الخطرة مجموعة عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفريغها ونقلها من أجل توصيلها إلى المرسل إليه المكلف بتثمينها أو إزالتها[1]، ويخضع نقل النفايات الخطرة إلى شروط عدة تظهر إجمالا في الشروط المتعلقة بالتغليف ووسائل النقل والتعليمات الأمنية وشروط خاصة في مجال الترخيص بنقل النفايات الخطرة، ووثيقة الحركة لهذا النوع من النفايات.[2]

1-الشروط العامة لنقل النفايات الخاصة الخطرة:

يجب أن توضع النفايات الخاصة الخطرة المنقولة في مغلفات تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها و حالتها و خطورتها ، وقد أحال التنظيم إلى القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل من أجل تحديد أنواع التغليف المستعملة لكل صنف من النفايات الخاصة، كما حدد لكل نوع من أنواع التغليف خصائص مرتبطة بالسماكة ومقاومة الضغط و الاهتزازات و الصدمات و الحرارة والرطوبة ،ويجب أن تحتوي أغلفة النفايات الخاصة الخطرة على بطاقات واضحة غير قابلة للمحو تسمح بالتعرف على النفايات الخاصة الخطرة التي تحتويها [3]،حيث حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 2013 الخصائص التقنية لملصقات النفايات الخاصة الخطرة.[4]

---

[1]أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ج.ر.ج.ج عدد81 صادر في 19 ديسمبر 2004.

[2]المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المرجع السابق

[3]المادة 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مرجع سابق

[4]قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 سبتمبر 2013 يحدد الخصائص التقنية لملصقات النفايات الخاصة الخطرة ج.ر.ج.ج صادر في 02جوان2014.

02-الشروط المرتبطة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة

يجب أن تكون وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة معدة ومكيفة مع طبيعة وخصائص خطر النفايات المنقولة، حيث تخضع هذه الوسائل لمراقبة المطابقة وللمعاينات التقنية الدورية طبقا للتنظيم المعمول به، كما يجب أن تحتوي على إشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات المنقولة بعينة تحديد طبيعتها والأخطار التي يحتمل أن تشكلها.[1]

03 – الشروط المرتبطة بتعليمات الأمن في مجال نقل النفايات الخاصة الخطرة:

في حالة وقوع حادث خلال عملية النقل وأدى إلى تسرب النفايات الخاصة الخطرة يجب على الناقل أن يعلم فورا مصالح الشرطة أو الدرك الوطني والحماية المدنية والسلطات الإقليمية المختصة من أجل وقف تسرب النفايات الخاصة الخطرة، واسترجاع النفايات الخاصة الخطرة وكل المواد الملوثة بها، على أن يتم تحديد قواعد وتدابير وبروتوكولات الأمن في حالة الحادث أو التسرب حسب طبيعة النفايات الخاصة الخطرة.

04-الشروط المرتبطة بترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة:

يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.[2] حيث تثبت رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تأهيل الناقل بنقل النفايات المعينة، وقد أحيل إلى التنظيم من أجل بيان الملف المطلوب للحصول على ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الترخيص،[3] وقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 2013[4] مضمون الملف المطلوب للحصول على الرخصة، حيث تمنح رخصة نقل

[1]أنظر المواد من 6إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مرجع سابق

[2]أنظر المادة 24 من القانون رقم 01-19 مرجع سابق

[3]أنظر المادة 14و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مرجع سابق

[4]قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 سبتمبر 2013 يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصه التقنية ج.ر.ج.ج عدد 32 الصادر في 12 جوان 2014

النفايات الخاصة الخطرة بعد دراسته و التحقق من الشروط المتعلقة بوسائل النقل طبقا للأحكام المبينة سابقا، حيث حددت آجال الرد على الطلب في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ إيداعه على أن يرسل رأي وزارة النقل إلى الوزارة المكلفة بالبيئة في أجل أقصاه ثلاثون يوم[1] ، وتمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل ، حيث تحدد مدة تنفيذ عملية النقل في رخصة النفاية الخطرة ، وتحدد كذلك الخصائص التقنية للمادة المنقولة .[2]

ثانيا: تصدير النفايات الخاصة الخطرة:

تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، بين المرسوم التنفيذي رقم 19-10 [3]تنظيم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، حيث يقتضي تصدير النفايات الخاصة الخطرة كل عملية تهدف إلى حركة النفايات الخطرة من الجزائر نحو بلد أجنبي وفق رخصة من طرف الوزير المكلف بالبيئة.[4]

ويجب أن تتأكد المصالح المكلفة بالبيئة من توفر الرخصة في أي منشأة معالجة على المستوى الوطني لتثمين أو إزالة النفايات الخاصة الخطرة، قبل أن يقوم الوزير المكلف بالبيئة بمنح رخصة التصدير، ويودع طلب رخصة التصدير مرفوقا بعقد التصدير الذي يبين طريقة معالجة بيئية وعقلانية للنفايات وكمية النفايات المراد تصديرها، إضافة إلى وثيقة التبليغ المتضمنة موافقة سلطة بلد الاستيراد، وكشف التحاليل المتعلقة بالتركيبة الفيزيو كيميائية للنفايات الخاصة الخطرة

[1]أنظر المادة 3 من القرار الوزاري، المؤرخ في 2 سبتمبر 2013، المرجع السابق

[2]أنظر المواد 4و5و6 من القرار الوزاري المؤرخ في 02سبتمبر2013، مرجع سابق

[3]مرسوم تنفيذي رقم 19-10، مؤرخ في 23جانفي 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج، عدد07صادر في 30جانفي 2019

[4]أنظر المادة 2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10 مرجع سابق

تسلم من هيئة معتمدة، إضافة إلى وثيقة الحركة المحددة لطبيعة وتسمية ورمز النفايات الخاصة الخطرة المراد تصديرها وكذا بلد التصدير ومكان منشأة المعالجة.[1]

يتم دراسة الطلبات الخاصة برخص التصدير من طرف لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة المنشأة لدى الوزير المكلف بالبيئة ، و يتعين على المصدر أن يتخذ كل التدابير الضرورية لكي يتم تسيير كل النفايات التي ينقلها دون تعريض صحة الإنسان إلى الخطر و بكيفية بيئية عقلانية طوال مدة عملية النقل و عمليات التثمين و الإزالة ،[2] كما يتعين عليه أن يسلم لمصالح الوزارة المكلفة بالبيئة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد تصدير النفايات الخاصة الخطرة نسخة من وثيقة الحركة كما يجب أن يقدم شهادة إزالة النفايات الخاصة الخطرة أو تثمينها ،[3] وفي حالة انقضاء مدة صلاحية رخصة التصدير دون القيام بعملية التصدير يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يمنح و بصفة استثنائية بناء على طلب معلل قانونا يحرر من المصدر السماح بتمديد مدة الرخصة على أن لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تبليغ تمديد الأجل.[4]

إن عدم احترام الأحكام التنظيمية السابقة الذكر بعد معاينة الأعوان المؤهلون لهذه الوضعية وفق محاضر ترسل إلى السلطة المختصة، ينتج عنه تبليغ صاحب الرخصة بإعذاره لمدة 15 يوما، وفي حالة عدم ترتيب أي أثر نتيجة الإعذار تقوم السلطة المختصة بسحب رخصة التصدير ويكون مرفوقا بإلغاء مقرر التأهيل.[5]

إن مراجعة الأحكام التنظيمية الخاصة برخص تصدير النفايات الخاصة يعد من الأمور الضرورية، وذلك خصوصا بالنظر لعدم وضع التنظيم المعمول به أحكام جزائية أو جبائية حال إخلال مصدر النفايات للالتزامات المحددة قانونا، كذلك لعدم توضيح مصير النفايات الخاصة

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10 مرجع سابق

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10 مرجع سابق

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10 مرجع سابق

[4] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10 مرجع سابق

[5] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 19 -10 مرجع سابق

الخطرة المثمنة، وكيفيات إعادة استغلالها باستيرادها إلى الجزائر أو الحصول على مقابل مالي منها.

ومن جهة أخرى يفضل إنشاء هيئة وطنية ذات طابع تجاري مكلفة بعملية التصدير لهذه المواد وذلك بالنظر لخطورة المواد المصدرة على البيئة إذ أن إسناد الأمر إلى شخص أخر فيه تخلي عن مسؤولية الدولة تجاه هذه المواد، علاوة على أن الأمر يؤدي إلى تفادي الإجراءات المتخذة من أجل عملية التصدير والتي قد تستغرق وقتا وهو ما يهدد بتأثير تلك المواد على البيئة، كما ستساهم الهيئة في حسن الاستفادة من مقابل المواد المثمنة.

الفرع الثالث: معالجة النفايات الخاصة والخطرة

تقدر كمية النفايات الخاصة والخطرة المنتجة سنويا في الجزائر بحوالي 325 ألف طن حسب ما أفادة به الوكالة الوطنية للنفايات بتاريخ18 يناير2023، ووفقا لبيانات النظام المعلوماتي الوطني للنفايات فإنه تم إحصاء 40 مؤسسة ناشطة في مجال معالجة وتثمين هذا الصنف من النفايات.[1]

كمشروع مراكز الردم التقني الخاص بالنفايات الخاصة الخطرة والذي يأخذ صنف i من أصناف المراكز التي تسعى الدولة من خلالها لحماية البيئة وخدمة المواطنين فلم يرى تجسيدا على أرض الواقع لحد الآن رغم الدراسات المنجزة والمقررة لإنشائها نظرا لصعوبة تجسيدها بالمواصفات المدروسة، فالنفايات الخاصة تبعا لذلك بعضها يعالج في مؤسسات خاصة قصد التخلص من سميتها وأخطارها لتتحول إلى نفايات هامدة وتدفن بالمراكز التقنية العمومية ما لم يتم تثمينها بالاستفادة منها.[2]

[1] انعقاد أول ورشة لمؤسسات معالجة وتثمين النفايات الخاصة الخطرة في الجزائر، أنظر الموقعportail.cder.dz، أطلع عليه بتاريخ 30ماي2023، على الساعة11:13

[2]أنظر المواد 2،3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد الشروط العامة لتركيب واستغلال مرافق معالجة النفايات وشروط استغلال هذه المرافق.

تأخذ معالجة النفايات الخاصة والخطرة عدة عمليات للتخلص من سميتها وذلك حسب درجة خطورتها ومن بين طرق معالجتها:

1. **المعالجة الكيميائية:** وتكون بإضافة مواد كيميائية تهدف إلى ضمان عدم ضرر النفايات التي تستوجب معالجتها هذه العملية، مثل النفايات المكونة من الأعضاء الجسدية عن طريق إزالة العدوى.[1]

2. **المعالجة الحرارية (الحرق)**

وهي الطريقة الأكثر استعمالا في معالجة النفايات الخطرة وخصوصا الطبية التي يتخلص منها في محارق خاصة بالنفايات الطبية، يتم تسييرها من طرف سلطة مختصة.

3. **المعالجة بالتثبيت أو التخميد:**

وتستعمل هذه الطريقة بالنسبة للأدوية منتهية الصلاحية أين يتم خلطها مع الإسمنت أو الجير أو الماء لإبطال مفعول تلك الأدوية.

4.الدفن

ويكون الدفن للتخلص من الكميات الكبيرة من النفايات الخطرة وذلك بعد إتباع إجراءات آمنة لكي لا يحدث خلل في النشاط البيولوجي من موقع الدفن.

المطلب الثاني: التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة

تعد النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة من أكثر النفايات انتشارا في الوسط الاجتماعي، ما يستدعي الحرص على معالجتها بطريقة عقلانية للحفاظ على البيئة والصحة العامة من الأضرار التي تنجم عن سوء إدارتها.

[1]أنظر المواد 8.13 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كيفيات معالجة البقايا المشتركة من الأعضاء الجسدية المؤرخ في 04 افريل 2001

الفرع الأول: التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها

إن المشرع الجزائري عرف عملية تسيير النفايات بأنها "هي كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبتها "[1]

فالتسيير المستدام للنفايات والذي يمثل القدرة على التحكم التام في النفايات من لحظة التخلص منها من طرف مالكها إلى غاية معالجتها والتخلص النهائي منها يتم بطرق وأساليب تضمن الحفاظ على السير الحسن لهذه العملية.

تعد مراكز الردم التقني ذات الصنف الثاني الأداة المعالجة للنفايات المنزلية وما شابهها، وسنتطرق في هذا الفرع إلى مراحل تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بداية من جمعها ونقلها إلى غاية معالجتها على مستوى مركز الردم التقني.

أولا: جمع ونقل النفايات المنزلية وما شابهها

تعد مرحلة الجمع من أهم مراحل التسيير والتي يقصد بها لم أو التقاط النفايات وتجميعها بغرض نقلها إلى مكان الفرز أو المعالجة، وتمثل عملية نقلها حلقة الوصل بين عملية الجمع والمعالجة على اعتبار أن عملية المعالجة تشمل كل المراحل التي تأتي بعد عملية الجمع والنقل.[2]

يمكن للمؤسسات العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني إضافة إلى مهمتها الرئيسية المتمثلة في العمل على التسيير التقني الإداري والمحاسبي لجميع مراكز الردم التقني والمفارغ العمومية المتواجدة على مستوى الولاية التابعة لها أن توسع نشاطها ضمن مهام ثانوية، ومنها مهمة جمع ورفع ونقل النفايات المنزلية وتفريغها ومعالجتها على مستوى مختلف مراكز الردم التقني التابعة لها.

---

[1]أنظر المادة 03 من القانون 01-19

[2]بوفنارة فاطمة، تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر حالة مدينة الخروب، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية التهيئة الإقليمية، قسنطينة، ص18.

أ: العوامل المؤثرة على تكاليف الجمع والنقل

تؤثر في التكلفة الاقتصادية وكفاءة الجمع والنقل عدة عوامل أهمها:

-عدد العمال العاملين وتكلفة العامل الواحد

2-نوعية وسعة حاويات الجمع

3-نوعية وسعة عربات النقل، ونلاحظ أنه يزيد استعمال عربات نقل مجهزة بجهاز الضغط للنفايات بهدف تقليل حجمها وزيادة كمية النفايات المنقولة في المرة الواحدة.

4-المسافة المقطوعة من أماكن الجمع إلى أماكن المعالجة فكلما زادت المسافة زادت التكلفة.

5-تؤثر كثافة المرور وخاصة في المدن المزدحمة على جهاز جمع ونقل النفايات وتقلل من فعاليته ولذلك يجب عمل خطة سير تتجنب بها أوقات الازدحام الرئيسية أثناء عملية الجمع والنقل.[1]

ب: مراحل الجمع والنقل

مراحل الجمع: هناك مرحلتين أساسيتين للجمع هما:

1-المرحلة الأولى: تحدث على مستوى المنازل بمعنى أن الفرد يجمع هذه النفايات ويأخذها نحو برميل النفايات في مكان إقامته أو يضعها في كيس في الخارج من أجل التخلص منها، وتسمى مرحلة ما قبل الجمع.

2-المرحلة الثانية: تتعلق بالطريق العمومي والتي تشكل حركة عامة تقوم بها البلدية، وهي تنقسم بدورها إلى:

[1]سامح الغرايبية، يحي الفرحان المدخل إلى العلوم البيئية الطبعة الثانية دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن 1997 ، ص112

عملية جمع النفايات التي يقدمها السكان ثم نقلها إلى منشآت المعالجة عن طريق مرور مصلحة البلدية أو الجهة المكلفة برفع النفايات في أوقات منتظمة من أبواب البيوت، فهي تنظم الجمع وتحدد المسؤوليات ويسمى ذلك بنظام الرفع أو الجمع.

أو نظام المساهمة الذي يقوم به منتج النفايات بأخذها نحو الحاوية أو مركز النقل أو مكان الإلقاء، ففي هذه الحالة يضع الناس نفاياتهم في حاوية جماعية من نوع برميل ذو عجلات أو توضع تحت تصرفهم في أماكن يسهل الوصول إليها، وهذا يضمن نجاعة النظام وهو نظام جد ملائمة النفايات الموضوعة في حاويات مخصصة للزجاج والورق والبلاستيك والخشب وغيره.

وتستعمل عدة طرق في الجمع أهمها: التفريغ المباشر من الحاوية إلى عربة النقل،

[1]طريقة تبديل الحاوية المعبئة بحاوية، طريقة الأكياس الورقية والبلاستيكية.

ب-طرق عملية النقل

تتم عملية نقل النفايات الصلبة الحضرية بواسطة عربة مخصصة لهذا الغرض، بحيث يتم تفريغ الحاويات دون إحداث ضوضاء أو تطاير للغبار والأوراق، وعموما تتم عملية النقل بالطرق التالية:

1-نقل النفايات مباشرة إلى أماكن المعالجة:

تتم بواسطة عربات نقل مجهزة بمعدات لتفريغ الحاويات، وتحوي بعض أنواع هذه الحاويات على أجهزة ضغط للنفايات لزيادة الكمية المنقولة في المرة الواحدة.

[1]العابد رشيدة، تسيير النفايات الصلبة الحضرية، رسالة ماجستير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة،2008،ص67

2-نقل النفايات إلى أماكن تخزين مؤقتة

وهي عبارة عن محطة يتم اختيارها في موقع وسط المنطقة التي يجمع منها النفايات الصلبة الحضرية، حيث تخزن النفايات ومن ثم تنقل إلى أماكن المعالجة بواسطة عربات النقل، وتتم هذه الطريقة إذا كانت كمية النفايات الناتجة عن المنطقة كبيرة أو المسافة التي يجب قطعها إلى أماكن التخلص بعيدة وحركة مرور المركبات في الشوارع كثيفة.[1]

وهناك نماذج أخرى للجمع ففي السويد مثلا قام المهندسون بتصميم شبكة لامتصاص النفايات من داخل البيوت كما هي الحال في مجاري الصرف، حيث توضع النفايات في فتحة خاصة في البيوت ويتم سحبها بالشفط نحو مستودع مركزي حيث تحرق في أفران وينتج عنها الغازات والزيوت.[2]

ثالثا: تجميع وفرز النفايات المنزلية وما شابهها:

خلال هذه المرحلة يتم تجميع النفايات المنقولة في المحطة الخاصة لفرز النفايات القابلة لإعادة التدوير من أجل بيعها والاستفادة منها، وكذا فرز النفايات الخطرة عن النفايات الغير خطرة أو يتم جمعها لنقلها من محطات الترحيل أو التجميع إلى محطات المعالجة النهائية.

سنتناول التجميع والفرز الذي يتم على مستوى مركز الردم التقني وفق المراحل التالية:

أ-دخول مركز الحراسة

تدخل الشحنة المحملة بالنفايات إلى مركز الحراسة الخاصة بمركز الردم التقني أين يتم توجيهها من طرف عون الأمن إلى مركز المراقبة.

---

[1] سامح الغرايبية، يحي لفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1997، ص89

[2] وائل إبراهيم، أحمد الفاعور، مدخل إلى حماية البيئة العربية، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2000، ص156

ب-عبور مركز المراقبة

يتم في هذه المرحلة المراقبة العينية الأولى للحمولة للتأكد من تطابق مواصفاتها مع معايير قبول النفايات ويتم تقديم بعض الوثائق الإجبارية لعون الاستقبال.

ثم يتم توجه الشاحنة إلى المكان المخصص للتفريغ أين يتم التفريغ المباشر للنفايات عند مدخل الحوض، ثم تعود الشاحنة أدراجها ليتم وزنها وهي فارغة على الجسر الوازن.
بعد وزن الشاحنة وهي فارغة يقوم التقني المراقب بأخذ الفارق بين الوزنين للحصول على وزن الحمولة المفرغة، بعدها تضع بطاقة المعلومات ورخصة السياقة الخاصة بسائق الشاحنة

ج-داخل أحواض الردم

تقوم الشاحنة بتفريغ الحمولة مباشرة عند مدخل الحوض لحماية وضمان عدم غرق الشاحنة في النفايات، وهذا ما يسمى بالتفريغ المباشر على الأرض الذي يستعمل غالبا في بداية الاستغلال.

د-مرحلة فرز النفايات

وهي على مرحلتين:

الفرز الأول ويتم بدوريات داخل الحوض وذلك بالاستعانة بأدوات مثل ملقاط ومكشطة، حيث يتم فصل المواد القابلة للرسكلة عن المواد الغير قابلة للرسكلة التي توجه للردم.

أما الفرز الثاني فيتم بدوريات داخل مستودع الفرز ويكون بفصل المواد القابلة للرسكلة ووضع كل نوع على حدا، ثم تجمع وتضغط كل مادة موجهة للرسكلة فوق بعضها البعض لكي تأخذ مساحة أقل، ليتم بعدها توجيهها للبيع كمادة أولية، تتمثل المواد المفروزة في: الورق، البلاستيك، على أنواعه، المعادن، الزجاج بأنواعه الملون وغير الملون....[1]

[1] سامح الغرايبية، يحي لفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، مرجع سابق، ص159

هـ-تجميع النفايات داخل الحوض وعملية الرص:

بمجرد الانتهاء من عملية الفرز الأولى وحمل المواد القابلة للرسكلة خارج الحوض تقوم آلة بنقل وتجميع النفايات المتبقية نحو عمق الدرج (الحوض) الذي يكون معزول بطبقة عازلة من البلاستيك السميك لمنع تسرب العصارة إكسيفيا إلى المياه الجوفية، ثم تتدخل آلة أخرى لتقوم بعملية الضغط والرص إلى أن يصبح سمك النفايات حوالي 70 سم ليغطي بطبقة من الأتربة يتم رصها على النفايات المضغوطة، وعلى هذه الطبقة توضع طبقة ثانية من النفايات ونعالجها بنفس الطريقة وهكذا حتى يصل ارتفاع الطبقات حوالي 30-50 م.

و-التغطية النهائية للأرض:

عند امتلاء الحوض بالمواد الغير قابلة للاسترجاع يتم تغطية الخندق بطبقة سميكة من التربة الصالحة للزراعة، ويكون ذلك لأهداف مستقبلية بغرض استثمار موقع الدفن في مشاريع تنموية.

ثالثا: المعالجة المستدامة للنفايات الحضرية الصلبة

وتشمل المعالجة كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وإزالتها بطرق تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها النفايات.[1]

معالجة النفايات المنزلية وما شابهها كانت تتمثل سابقا في طريقتي الدفن العشوائي أو الحرق العشوائي وقد تطور هذا المفهوم وأصبح يعتمد على طرق أخرى.

سنتناول الطرق المعالجة وفق ما يأتي:

[1] وائل إبراهيم، أحمد الفاعور، مدخل الى حماية البيئة العربية، مرجع سابق

أولا: تثمين النفايات: يتم تثمين النفايات وفق طريقتين:

4 1-أ-إنقاص إنتاج النفايات

ويطلق عليها أيضا بطريقة خفض النفايات من المصدر وهي طريقة مثلى ولكنها تحتاج لتغيير السلوك الاجتماعي للأفراد كل فرد في موقعه، فالمرأة في المنزل والتلميذ في مدرسته والفلاح في قريته والعامل في مصنعه بالإضافة إلى سن القوانين والتشريعات الرادعة.[1]

ويتحقق إنقاص أو تقليل النفايات باعتماد إحدى الطرق التالية:

- استخدام تكنولوجيا أنظف.
-استخدام مواد خام تنتج نفايات أقل.
-الحد من المواد المستخدمة في عملية التعبئة والتغليف.
-استعمال البطاريات القابلة للشحن بدل البطاريات ترمى بمجرد انتهائها.
-استخدام المواد القابلة للتدوير وإعادة التصنيع كمواد أولية لتصنيع منتجات جديدة.

1-ب-أعد استخدام النفايات

إن نسبة إنتاج النفايات الحضرية الصلبة تختلف من منطقة إلى أخرى كما ونوعا حسب خصائص المجتمع وظروفه واختلاف الأنماط الاستهلاكية والسلوكية، لذلك يجب تزويد كافة المجتمعات بثقافة استهلاكية بيئية تساهم في إعادة استعمال النفايات أكثر من مرة مثل:

-استعمل الأكياس التي نستخدمها عند شراء حاجياتنا كأكياس رمي نفاياتنا المنزلية اليومية.
-استعمال العبوات الزجاجية عوض البلاستيكية لإمكانية استعمالها عدة مرات.

1-ج-أعد تدوير النفايات

ويطلق عليها إعادة التصنيع أو رسكلة النفايات أو المعالجة الميكانيكية ويقصد بها إعادة معالجة النفايات وجعلها بحالة يمكن إعادة استخدامها كمادة أولية ،وإنتاج أشياء أخرى قابلة

[1] أبو سعدة محمد نجيب إبراهيم، الزراعة النظيفة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، مصر،2008،ص134

للاستعمال ومن أهم النفايات الحضرية الصلبة القابلة لإعادة التدوير ما يلي: الورق، الكرتون الزجاج، البلاستيك، المعادن، القماش، العظام... بالرغم من الفوائد التي تقدمها هذه الطريقة إلا أن أكثر الدول تقدما لم تحقق إنجاز بنسب كبيرة، ومن أجل أن تكون هذه الطريقة ناجحة لا بد أن تضمن تقبل الرأي العام لفكرة استخدام السلع المعاد تدويرها كما يجب أن نضمن وجود سوق تجاري لهذه السلع.[1]

-د-استرجاع الطاقة: يطلق عليها أيضا بالاسترجاع الحراري، حيث يتم فيها حرق النفايات تحت ظروف تشغيل معينة (درجة الحرارة، مدة الاحتراق....)، وذلك من أجل التحكم في الانبعاثات الناتجة ومدى مطابقتها لقوانين البيئة. حيث تتميز بالتخلص من النفايات وتحويلها الى طاقة حرارية يمكن استغلالها في العمليات الصناعية أو توليد الكهرباء أو الطاقة الكهربائية.

2-طريقة التسميد:

ويطلق عليها أيضا بالمعالجة البيولوجية ويتم اعتماد هذه الطريقة لمعالجة النفايات العضوية فقط، حيث باعتمادها يتم إنتاج السماد العضوي وإنتاج غاز البيوغاز، وذلك بتخمير النفايات العضوية.[2]

ثانيا: إزالة النفايات:

يتم استخدام هذه الطريقة على النفايات الحضرية الصلبة غير القابلة للتثمين. وتتمثل هذه الطريقة في طريقتين هما: الحرق الآمن أو الدفن الصحي.

-الحرق الآمن: ويطلق عليها بالمعالجة الحرارية أو الترميد، وتتم في أفران خاصة، ويتم التحكم في بعض نواتج عملية الحرق واستثمارها.

-الدفن الصحي: ويطلق عليها أيضا بالطمر الصحي أو الردم التقني، وسابقا كان يطلق عليها بالدفن العشوائي لان هذه الطريقة كانت تتم بدفن النفايات في حفر خاصة تقع بعيدة عن المناطق

[1] أبو سعدة محمد نجيب إبراهيم، الزراعة النظيفة الطبعة الأولى دار الفكر العربي القاهرة، مصر،2008،ص133

[2] الحجار صلاح محمود، إدارة المخلفات الصلبة البدائل، الابتكارات، الحلول، القاهرة، دار الفكر العربي،2004،ص69

السكنية، ويتم ردم هذه الحفرة بطبقات سميكة من الاتربة بهدف طمر النفايات تماما. لكن هذه الطريقة لها اثار سلبية ومتعددة على عناصر البيئة ومنها على صحة الإنسان. أما السنوات الأخيرة صار يطلق عليها بالدفن الصحي وذلك لأنه يتم التخلص من النفايات الحضرية الصلبة غير القابلة للتدوير أو غير القابلة لإعادة الاستعمال مرة أخرى أو غير القابلة لعملية التسميد بطريقة سليمة لا تؤثر على البيئة والإنسان.

الفرع الثاني: التسيير المستدام للنفايات الهامدة

تعد ظاهرة الرمي العشوائي للنفايات الهامدة على مستوى التجمعات السكانية، الأراضي الفلاحية وحتى الغابية وبجانب الواحات مشكلة لطالما كانت نتيجة التصرفات الغير مسؤولة من طرف فئة معينة، وهي ظاهرة سيئة نتيجة لأنها تؤدي إلى تشوه المناظر.

وللقضاء على ظاهرة الرمي العشوائي للنفايات الهامدة وحماية البيئة تم تخصيص مواقع خاصة باستقبال هذا النوع من النفايات من طرف الدولة الهدف منه استقبال كل النفايات الهامدة لاسيما الناتجة عن المشاريع الاستثمارية والمتمثلة في مراكز الردم التقني للنفايات الهامدة.[1]

سنتناول في هذا الفرع التسيير المستدام للنفايات الهامدة بدأ من جمعها ونقلها إلى غاية معالجتها على مستوى الموقع المخصص لها.

أولا: جمع ونقل النفايات الهامدة

نصت المادة 37 من القانون 01-على أنه:" يكون جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها وتفريغها على عاتق منتجيها، يحظر إيداع ورمي وإهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض لاسيما على الطريق العمومي)[2]. حيث يعد المسؤول عن حمل النفايات

[1]أنظر المادة 38 من القانون 01-19، مرجع سابق.

[2]المادة 37من القانون 01-19، مرجع سابق.

إلى الموقع الخاص بمعالجتها هم المواطنين والخواص والمقاولين بأن يتحملوا تكاليف إزالة مخلفاتهم دون أن تتحملها المؤسسة المكلفة بتسيير مركز الردم الخاص بالنفايات الهامدة.

وانطلاقا من المادة السابقة نجد أن القانون حظر على منتجي النفايات الهامدة إيداع ورمي وإهمال النفايات الهامدة في غير المواقع المخصصة لها باحتوائها ،حيث تبادر مراكز الردم التقني المتعلقة بالنفايات الهامدة بحملات تحسيسية و توعوية من أجل الحد من الرمي للنفايات الصلبة الناجمة عند عمليات الهدم و البناء و الترميم في غير المناطق المخصصة لاحتوائها تستهدف المقاولين ،وأصحاب الورشات، و كذا أصحاب المركبات و الشاحنات و السكان بغية تحديد وضعية النظام ،كما يمكن للمؤسسة في المركز أن تضع أسعار رمزية كتكلفة لتفريغ النفايات في سبيل جذب أصحاب المشاريع إلى رمي النفايات .

ثانيا: تجميع وفرز النفايات

– تجمع النفايات على مستوى المركز أين يستقبل النفايات الهامدة الناتجة عن مخلفات البناء والهدم أو من مختلف الأنشطة التي تنتج هذه النفايات، يتم على مستوى المركز وزن الشاحنة المحملة بالنفايات على وزن الحمولة.

يحدد سعر التفريغ الذي يدفعه صاحب النفايات جراء قيام المركز باستقباله لها، ويحدد المركز طريقة الدفع حيث يمكن أن تكون على شكل دفع نقدي على مستوى مقر المركز أو بواسطة عقد اتفاقية مع صاحب الحمولة وتتبع هذه الطريقة الأخيرة في الغالب الشركات والمؤسسات.

ثم يتم على مستوى المركز فرز النفايات مثل الحديد. الحجارة. الخشب. كل ما يمكن أن يستغل ليتم تثمينه، ووضع النفايات غير القابلة للتثمين في جهة أخرى ليستفيد منها في إطار آخر.

ثالثا: المعالجة المستدامة للنفايات الهامدة

النفايات الهامدة جزء كبير منها يمكن رسكلتها وإعادة تدويرها، فهي ثروة قد تبعث فيها الحياة من جديد، حيث عملية تدوير هذه النفايات ممكنة فيمكن أن يتم فرز الخشب عن الحديد

من النفايات الواردة لمركز الردم والمحتوية على هذه المواد كل على حد تستعمل من جديد في عملية البناء، وكذلك هناك نوع من الصخور التي تدخل للمركز أين يكون حجمها

كبير فتستعمل لردم النفايات المنزلية أين تغطي خنادق الردم، وأحسن أنواع الصخور التي تدخل للمركز تتم إعادة تدويرها بطحنها أين يستخرج منها الحصى الذي يستعمل في إعادة البناء مرة أخرى

المبحث الثاني: اثار مراكز الردم التقني

ترتب على دخول مراكز الردم التقني حيز الخدمة وتجسيدها لنشاطها المتمثل في إدارة النفايات أن انعكس ذلك على البيئة. كما تحولت النفايات والتي تعد موضوع نشاط مراكز الردم التقني الى مورد اقتصادي هام تسعى الدول الى الاستفادة منها وجعلها موردا يساهم في رفع اقتصادها والذي تراهن عليه لمواجهة التحديات المستقبلية.

المطلب الأول: اثار مراكز الردم التقني على البيئة

قد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة على الخطورة البيئة وعدم قابلية إصلاح معظم حالات التلوث والتدهور البيئي، وعليه اتجهت سياسة الحكومة الحالية لحماية البيئة على نحو ترتكز فيه منع وقوع الضرر، وتعتبر مراكز الردم التقني من بين الآليات المتبعة في تحقيق ذلك لما توفره من خدامات والتي ينعكس آثارها على البيئة.

الفرع الأول: تعريف البيئة

استعمال مصطلح البيئة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة لتنمية الموارد البشرية المنعقد في استكهولم بالسويد بين 5 الى 16جوان 1972، حيث أعطى للبيئة مفهوما واسعا على أنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم، فالبيئة وفقا لهذا الاتجاه تدل على أنها كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو الكائنات الأخرى من مظاهر وعوامل تؤثر في حياتنا والمتوفرة في أي

أو الحيوان أو الكائنات الأخرى من مظاهر وعوامل تؤثر في حياتنا والمتوفرة في أي وقت من اجل تلبية احتياجاتهم.[1]

[1]علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2012، ص49

أو الحيوان أو الكائنات الأخرى من مظاهر وعوامل تؤثر في حياتنا والمتوفرة في أي وقت من اجل تلبية احتياجاتهم.[1]

المشرع الجزائري نص بموجب المادة الرابع من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مفهوم البيئة بأنها "**البيئة تتكون من الموارد الطبيعة اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان. بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعة** ". علما أن موضوع البيئة إجمالا حضي بعناية المؤسس الدستوري الجزائري نظرا لأهمية البيئة في حياة الأفراد وكذا تطورهم ودوام استمراريتهم، حيث اسند للدولة مهمة الحفاظ على البيئة والعناية بعناصرها المختلفة واقر بذلك بحق المواطن العيش في بيئة سليمة خالية من الأضرار.

الفرع الثاني: تأثير المخلفات على البيئة

النفايات التي ينتجها الإنسان يمكن أن تسبب مشاكل كثيرة لبيئتنا إذا لم يتم التعامل معها بالطريقة الصحيحة، سنقدم فيما يلي بعض تأثيرات النفايات على البيئة.

1 – تلوث التربة: يؤدي التخلص غير الصحيح من النفايات الى حدوث تلوث في التربة، فمثلا يساهم دفن المواد البلاستيكية والمعدنية والأوراق وعدم احتوائها أو إعادة تدويرها في زيادة تلوث التربة، مما ينتج عنه تعرض الحيوانات والنباتات لهذا التلوث بشكل مباشر أو غير مباشر، كما لهذا النوع من التلوث اثار سلبية على صحة الإنسان نتيجة تعرضه له من خلال التنفس أو اللمس أو عن طريق المياه الجوفية الملوثة من التربة.

[1] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2012، ص49

2-تلوث الهواء: يؤدي جمع النفايات التي تحتوي على الأحماض والزيوت وغيرها الى ان

انبعاثات غازات سامة وملوثة في الهواء، مثل غاز الميثان الذي يعدمن الغازات الدفينة التي تتسبب في تآكل طبقة الأوزون وحدوث الاحتباس الحراري، كما أن حرق المواد البلاستيكية والأوراق يساهم في انتشار الغازات المضرة بالبيئة.

3-تلوث المياه: يتسبب التخلص من النفايات في المكبات المفتوحة أو عن طريق رميها في المحيطات الى تعريض البيئة للخطر، حيث قد ترشح بعض السوائل من المكبات المفتوحة الى المياه الجوفية وتسبب في تلوثها، مما يؤدي الى عدم القدرة على الاستفادة منها بشكل جيد فيما بعد، كما يؤدي ضخ المياه العادمة غير المعالجة والمواد البلاستكية وغيرها من المواد الضارة في المسطحات المائية، الى موت عدد كبير من الكائنات البحرية عند تناولها لتلك المواد.

الفرع الثالث: مساهمة مراكز الردم التقني في الحفاظ على البيئة

إن لوجود منشاة معالجة النفايات دور كبير في حياة المجتمعات لما تتكفل به من حسن إدارة لبقايا مخلفات الإنسان الناتجة عن أنشطته اليومية، فيكمن الدور الفعال لمراكز الردم التقني في مجال البيئة في الإدارة الجيدة للنفايات مما ينتج عنه الحفاظ على بيئة سليمة بعيدة عن أضرار التلوث ومخاطره.

1 – الإدارة الفعالة للنفايات

تعتبر معالجة النفايات الغاية الأساسية التي تنتهجها مراكز الردم التقني لحماية البيئة من أضرار رمي النفايات بطريقة عشوائية، فيتخذ تنظيم وإدارة النفايات عدة أساليب منها عن طريق حرقها أو ردمها، وكذلك القيام بعملية إعادة تدويرها وإمكانية تحويل النفايات الى طاقة متجددة.

حيث تدار النفايات كما تطرقنا سابقا بدءا بمراقبة النفايات في مختلف الأماكن منها المنازل والإدارات والمؤسسات، ثم تليها عملية الجمع بواسطة العمال الى جانب أدوات مختلفة، ثم نقلها

بواسطة شاحنات ضاغطة خاصة وفرزها داخل مراكز الردم التقني مع إعادة تدوير النفايات القابلة للتدوير ومعالجة النفايات الأخرى بتقنيات متعددة، ومعالجة النفايات الخطرة كالنووية مثلا او تكون من مسؤولية السلطات الحكومية أما معالجة النفايات غير الخطرة تكون من مسؤولية المستثمرين.

2 –نشر الوعي البيئي

يعرف الوعي البيئي على انه" الإدراك القائم على المعرفة بالعلاقات والمشكلات البيئية من حيث أسبابها وأثارها ووسائلها".[1]

إذن المقصود بالوعي البيئي في دراستنا هو توعية المواطنين بالمخاطر المحدقة بالبيئة وكيفية المحافظة عليها، وينتج على هذا الوعي سلوكيات تترجم ذلك السلوك السوي من اجل حمايتها وحماية كل ما يتعلق بمكونتها والتحلي بروح المسؤولية اتجاهها.

وتكمن أهمية الوعي البيئي في تنمية وبناء اتجاهات الأفراد والجماعات في المجتمع من اجل تغيير سلوكياتهم نحو البيئة وتحملهم مسؤولية تحديد المشكلات ومنع حدوثها من خلال تنمية مهاراتهم ووعيهم في متابعة القضايا التي تخص البيئة المرتبطة بالتطور من اجل تحقيق تنمية مستدامة.

تسعى الجزائر في هذا الإطار الى خلق ما يسمى بالمواطن الأيكولوجي والذي يعد مواطن جديد بالتطورات وسلوكيات بيئة جديدة، وبالتالي بيئة سليمة ونظيفة للأجيال القادمة، ولا يمكن تحقيق ذالك إلا بالاعتماد على أربع دعائم أساسية، هي القوة البشرية، المؤسسات البيئية، والثروة المالية والإطار القانوني.

وقد كان للقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 19/01 أن وضع من بين مبادئه الحث على إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة على النفايات والذي جعل من

[1] منى محمد على جاد، التربية البيئية في الطفولة المبكرة وتطبيقاتها، دار المسيرة، عمان،2004،ص103

مدلول الوعي البيئي من مرتكزاته[1] ، وبالاستجابة لفحوى هذا القانون فقد ساهمت العديد من مراكز الردم التقني بالتنسيق مع المؤسسات البيئية في إطلاق حملات توعوية حول خطورة الرمي العشوائي للنفايات وآثارها على البيئة ، فتعد التوعية حول أضرار النفايات من مواضيع نشاط مراكز الردم التقني إضافة الى عملها الرئيسي والمتمثل في معالجة النفايات وهذا كله سهرا على بيئة نظيفة .

المطلب الثاني: اثار مراكز الردم التقني على الاقتصاد

في عالم محدود الموارد أصبحت الحاجة ملحة لتطوير نماذج اقتصادية جديدة للانتقال من النموذج الصناعي التقليدي غير المستدام في استهلاك المنتج، ثم التخلص منه الى نموذج جديد يعتمد على مفاهيم الاستدامة بمعناها الشامل وهو ما يطلق عليه الاقتصاد الدائري.

وتعد مراكز الردم التقني اليوم بمثابة مورد اقتصادي يضفي الحياة للاقتصاد الدائري من خلال ما تنتجه من مواد مسترجعة ذات القيمة الكبيرة، وبالتالي هي تمد الاقتصاد الوطني بكميات هائلة من المواد القابلة للتدوير والتي تستغل في مختلف الصناعات، فهي تفتح آفاقا لفرص استثمارية تعود بالإيجاب على اقتصاديات الدول.

فتتدخل مراكز الردم التقني في التنمية الاقتصادية من خلال عدة أفاق، فمن بين آثارها ما يلي:

الفرع الأول: خلق مورد اقتصادي متجدد

إن وجود مورد اقتصادي متجدد يعد من الآثار الناجمة عن إعادة تدوير النفايات في مراكز الردم التقني، حيث يعد إعادة تدوير المخلفات أحد الأركان الأربعة التي تقوم عليها عملية إدارة المخلفات، أو ما يعرف بالقاعدة الذهبية والتي يجب زيادة الوعي بها[2]، وتعرف عملية إعادة التدوير بأنها" هي عملية تحويل النفايات الى مواد قابلة لإعادة استخدام المواد والأشياء، وهي بديل للتخلص من النفايات التقليدية التي يمكن أن تحافظ على المادة وتساعد على تقليل انبعاثات

[1]أنظر المادة 02من القانون 01-19، مرجع سابق

غازات الاحتباس الحراري".[1]وتعد عملية تدوير النفايات أهم وظائف إدارة النفايات في إطار الاقتصاد الأخضر، وهي المصدر الأسرع نموا لفرص العمل الخضراء."

أولا: تصنيف عمليات إعادة التدوير:

يمكن تصنيفها الى:

1/ حسب طبيعة المواد المراد تدويرها:

–تدوير السوائل: تدوير المياه (مياه الصرف، تدوير مياه البحر، تدوير مياه السدود)، وتدوير الزيوت.

– تدوير المعادن: كالحديد والفولاذ، والألمنيوم، والمطاط، والبلاستيك، والورق، والزجاج، والمعادن النفيسة النادرة كالبلاتين والذهب.

– تدوير المواد الالكترونية: مثل الهواتف والكمبيوتر والطابعات.

2 – حسب نوع التدوير

– التدوير الداخلي: هو التدوير لإعادة الاستخدام داخل المؤسسة.

– التدوير الخارجي: هو تدوير النفايات المنتجات في نهاية دورة حياتها

– التدوير الداخلي والخارجي: وهو التدوير داخل البلد وخارج البلد.

ثانيا: فوائد عملية التدوير (الرسكلة)

–تزويد المصانع بمواد أولية اقل كلفة

– إيجاد فرص عمل في استعادة واستخدام المواد المدورة

[1] لطيفة بهلول –سارة حليمي،إعادة تدوير النفايات الصلبة من اجل تفعيل ابعاد التنمية المستدامة، عرض لتجارب الدولية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، المجلد10، العدد 3،2019، الجزائر، ص 493

- بناء منشآت صناعية جديدة

- التقليل من كمية النفايات

- حماية الثروات الطبيعية في المواد الأولية.

حيث أن عملية إعادة التدوير توفر مجال لالتقاء البيئة مع الاقتصاد، فمثلا إعادة تدوير الأوراق تعتبر عملية اقتصادية من الدرجة الأولى ذلك انه حسب إحصائيات وكالة حماية البيئة للولايات المتحدة الأمريكية فان إنتاج طن واحد من الورق 100 بالمائة من مخلفات الورقية سوف يوفر (4100كيلو واط /ساعة) طاقة، كما سيوفر لنا 28مترا مكعبا من المياه، بالإضافة النقص في التلوث الهوائي الناتج بمقدار 24كجم من الملوثات الهوائية، ونلاحظ أن الورق المعاد تدويره يستعمل في طباعة الجرائد اليومية. [1]

أما عن إعادة تدوير البلاستيك فانه يتم قبل إعادة تدويره الى المرور بعملية غسله بمادة الصودا الكيمياوية المضاف إليها الماء الساخن، بعد ذلك يتم تكسير البلاستيك الناشف وإعادة استعماله في صناعة مشابك الغسيل، والشماعات، والخراطيم الكهرباء البلاستيكية.

فإعادة تدوير كل هذه المواد وغيرها من المواد المسترجعة من قبل مراكز الردم التقني بعد أن تم عملية فرزها من المواد يمكننا استخراج طاقة وموارد متجددة لها أثر بالغ في الاقتصاد سواء على مستوى البيئة أو على مستوى الحياة الاقتصادية للأفراد.

الفرع الثاني: إنتاج طاقة متجددة

إن إنتاج الطاقة لم يعد يقتصر الى حد كبير على مواد الخام كالبترول، فبكثرة مراكز الردم التقني اتجهت سياسة الدولة الى نحو جديد ألا وهو استغلال النفايات في إنتاج الطاقة وذلك من

[1] لطيفة بهلول، سارة حليمي، مرجع سابق، ص495

خلال القيام بعدة عمليات قد تضفي تنوعا وتجديدا في الطاقة وهذا ما من شانه أن يحي الاقتصاد الوطني.[1]

هناك العديد من التقنيات المستعملة في إنتاج الطاقة والوقود من المخلفات دون إحراق النفايات بشكل مباشر، ومن بين هذه التقنيات:

الاسترجاع الحراري: تستعمل هذه التكنولوجيا في كثير من الدول للتخلص الآمن من المخلفات الصلبة والمخلفات الخطرة ومخلفات المستشفيات، وذلك عن طريق حرق هذه النفايات تحت ظروف تشغيل معينة مثل درجة الحرارة ومدة الاحتراق وذلك للتحكم في الانبعاثات ومدى مطابقتها لقوانين البيئة، وتتميز هده الطريقة بالتخلص من المواد الصلبة وتحويلها الى طاقة حرارية يمكن استغلالها في العمليات الصناعية أو توليد البخار كذلك الطاقة الكهربائية. ومن بين التقنيات الحرارية التغوير (وهي طريقة لإنتاج غاز قابل للاحتراق، وهيدروجين، والوقود اصطناعي)، ونجد تقنية البلمرة حراريا (وهي عملية إنتاج نفط خام اصطناعيا، يمكن تكريره لاحقا)، ومن بين التقنيات الحرارية أيضا الانحلال الحراري، وهي عملية نفط حيوي الى جانب إنتاج الفحم.

أما بخصوص التقنيات الغير حرارية المستخدمة في إنتاج الطاقة، فنجد من بينها عملية الهضم اللاهوائي وهو عبارة عن غاز عضوي غني بالميثان، وأيضا لدينا تقنية التخمير، والمعالجة الميكانيكية الحيوية للوقود المشتق من القمامة.

إن جميع هذه التقنيات الحديثة الهدف منها تحويل الكم الهائل من النفايات الى مصدر للطاقة مما يساعد بدوره في خلق بديل للطاقة، وكذلك ضمان المحافظة على البيئة من خلال عدم كثرة المطامر التقنية للنفايات إذ أن هذه النفايات تصبح موردا هاما للطاقة، وهذا ما نعكس بدوره على اقتصاد البلاد إذ انه أصبحت هناك عدة مصادر للطاقة وهذا بفضل الاستغلال الأمثل

[1] تومي ميلود، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، جوان 2002،ص13

لمراكز الردم التقني الذي أضح منبع لثروة هائلة تستفيد منها الدولة في تسيير مثل هذه القطاعات عن طريق مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني وزيادة إيراداتها.[1]

[1] مركز الدراسات والبحوث البيئية، ندوة التلوث البيئي للقمامة وكيفية الاستفادة منها، جامعة أسيوط، 2000، ص 36

خلاصة الفصل الثاني

تمحور هذا الفصل حول آليات التسيير المستدام للنفايات على مستوى مراكز الردم التقني، بدءا بالتركيز على آليات معالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة والتي انطلاقا من خطورتها يتطلب تسييرها إجراءات خاصة، ثم تعرضنا لآليات معالجة النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

وقد كان الغاية من التعرض لآليات التسيير هو الوصول الى إبراز قيمة النفايات المهدرة والدعوة الى تثمينها والاستفادة منها، فمراكز الردم التقني تستقبل ثروة تشكل دخلا ومصدر رزق لبعض الفئات المهتمة بمجال الرسكلة وتثمين النفايات.

ثم تعرضنا لأثار مراكز الردم التقني على البيئة حيث وضحنا قيمة وجود هذه المنشآت ومساهمتها في بعث بيئة نظيفة، وأثر هذه المنشآت على الاقتصاد بصفتها ممولا للمؤسسات التي تنشط في تثمين النفايات والتي تشكل فوائد تعود عليها بالنفع وعلى غيرها ممن لها اهتمام بموضوع نشاط المنشأة.

خاتـــــــــــــــــمة

خاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في دراستنا هذه حول النظام القانوني لمراكز الردم التقني يمكننا القول أن هذه المراكز تعد من المنشاة التي أولتها الدولة جانبا من الأهمية وهذا نظرا لما تقوم به هذه المنشآت الحضرية من أعمال وأنشطة كبيرة في جانب حماية البيئة من التلوث الذي كان أساسه النفايات وهو ما كان له تأثير كبير على صحة الإنسان , فبإنشاء مراكز الردم التقني والذي كان لها اثر كبير في القضاء على المفارغ العشوائية ومن ثم تحويلها الى مساحات خضراء ، انطلاقا من عملها في جمع وتثمين وإزالة النفايات التي تشكل تهديدا على حياة البشرية .

فمن خلال دراستنا للنصوص القانونية والتنظيمية نجد أن المشرع تناول النص عليها في القانون 01-19والذي يعد الإطار العام المنظم لهذه المنشئة والذي أرفقه المشرع بمراسيم تنفيذية وقرارات بغية تعزيز أدائها. هذه المراكز تعمل وتسير وفق تسيير خاص من قبل مؤسسات عمومية أوكلت لها إدارة هذه المراكز لما تقتضيه الحاجة الى ذلك، وهذه المؤسسات لها تنظيم داخلي قد ساعدها في توفير جو بين الإدارة والمواطنين من اجل تسيير مستدام حقيقي وفعال.

كما أن مراكز الردم التقني قد تحولت من مطامر وحفر لدفن النفايات الى توجه جديد تسعى الدولة الى تجسيد مشاريع اقتصادية هامة انطلاقا من هذه المراكز، حيث نجد أن مراكز الردم التقني قد أصبح لها دور كبير في جانبين أساسيين وهما البيئة والاقتصاد الأمر الملاحظ أن جل دول العالم قد كرست نفسها من اجل التقاء البيئة مع الاقتصاد، وهذا من اجل خلق بيئة خالية من التلوث الذي ينعكس سلبيا على حياة الإنسان بصفة خاصة، فأصبحت هذه المراكز موردا مهما في انتاج الطاقة وانتعاش الاقتصاد.

الأمر الذي جعل المشرع يوليها عناية خاصة ويخصها بقوانين تنظيمية لضمان حسن سيرها وادارتها وكذلك قيامها بالعمل المنوط بها.

ومن بين اهم النتائج التي توصلنا إليها ما يلي:

– مراكز الردم التقني جاءت كآلية للقضاء على التصرف اللاعقلاني لرمي النفايات

– تطور مراكز الردم التقني خاصة في إنعاش الجانب الاقتصادي.

– تستقبل مراكز الردم التقني عدد هائل من النفايات أين يتم فرزها واسترجاع النفايات القابلة لإعادة التدوير.

– تعتبر عملية الردم التقني آلية مستدامة في تسيير النفايات لكنها لتكون أكثر فعالية يجب توفر آلات وتقنيات متطورة وحديثة.

– يجب على المركز الحرص الوقاية وتجنب إصابة العمال بالأمراض نتيجة الاحتكاك المباشر بالنفايات.

الاقتراحات

– سن قوانين خاصة لتنظيم مفصل وشامل لمراكز الردم التقني.

– ابرام اتفاقيات شراكة بين مراكز الردم التقني والجامعات المتخصصة في المجال البيئي للاستثمار فيما تملكه الجامعات من أساتذة وباحثين ومخابر بحث.

–فرض رقابة دائمة ومستمرة على امتداد مختلف مراحل تسيير ومعالجة النفايات في إطار مراكز الردم التقني لضمان الفاعلية في الضبط القانوني للنفايات.

–على مراكز الردم التقني تحويل النفايات الى طاقة متجددة لتلبية الطلب المتزايد على الطاقة وتوليدها بطرق نظيفة.

– تشجيع التظاهرات والمساهمات والاستثمارات في تسيير النفايات ومرافقته وإعادة تدويرها من خلال دعمها المادي.

خاتمة

الملاحـــــــــق

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95- 54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المحدد لصلاحيات وزارة المالية.

-بمقتضى قرار وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية رقم 30/07 المؤرخ في 28 ماي 2007 المتضمن المصادقة على المداولة رقم 07/44 المؤرخة في 21 افريل 2007 المتخذة من طرف المجلس الشعبي الولائي لولاية ورقلة و المتضمنة إنشاء مؤسسة عمومية ولائية لتسيير مراكز الردم التقني.

- بمقتضى التعليمة الوزارية المشتركة رقم 22 المؤرخة في 11 نوفمبر 2006 المتعلقة بتسيير مراكز الردم التقني.

يقررون

المادة الأولى : تنشأ طبقا للقانون رقم 90- 09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية و المرسوم رقم 83- 200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المحدد لشروط إنشاء، تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية المحلية، مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع صناعي و تجاري مكلفة بتسيير مراكز الردم التقني لولاية ورقلة.

الباب الأول
التسمية – المقر – الوصاية

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الأولى أعلاه "المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني"، باختصار "م ع و ت – م ر ت" تدعى في صلب النص "المؤسسة"، تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية المالية.

المادة 3 : يحدد مقر المؤسسة في البلدية مقر الولاية، و يمكن تحويله إلى أي مكان من إقليم الولاية بموجب مداولة لمجلس إدارة المؤسسة.

المادة 4 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية ورقلة.

الباب الثاني
المستخدمون

المادة 5 : يشمل ميدان إختصاص المؤسسة إلى جميع مراكز الردم التقني الموجودة أو التي سوف تنشأ على مستوى كامل إقليم الولاية.

المادة 6 : تتولى المؤسسة ضمان السير المنتظم لمراكز الردم التقني على مستوى كامل ميدان إختصاصها الإقليمي.

المادة 7 : تقوم المؤسسة بتنظيم التسيير التقني ، الإداري و الحسابي لمراكز الردم التقني ، لحساب الولاية.

تضمن المؤسسة مهمة المرفق العام طبقا للدفتر أعباء يحدد حقوق و والتزامات المؤسسة تجاه الولاية و البلديات.

يمكن للمؤسسة التكفل بكل نشاط آخر ذا صلة بنشاطها الرئيسي، شرط أن لا يسبب ذلك اضطرابا في نشاطها الرئيسي.

النشاط الثانوي المسند يكون موضوع تنظيم خاص يتخذ بقرار صادر عن الوالي.

الباب الثالث
التنظيم و التسيير

المادة 8 : يشرف على إدارة و تسيير المؤسسة مجلس إدارة و تسيير و يديرها مدير.

الفصل الأول
مجلس الإدارة

الفرع الأول
التشكيلة، المهام و السير

المادة 9 : يرأس مجلس الإدارة الوالي أو ممثله.

ويتكون من :

- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثلا عنه.
- المدير المكلف بالإدارة المحلية.
- المدير المكلف بالتخطيط و تهيئة العمرانية.
- المدير المكلف بأملاك الدولة.
- المدير المكلف بالمصالح الفلاحية.
- مدير المكلف بالبيئة.
- المدير المكلف بالتعمير.
- المدير المكلف بالري.
- المدير المكلف بالسياحة.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية لأماكن تواجد مراكز الردم التقني و رئيس مجلس شعبي بلدي المعين من طرف زملائه.

يحضر مدير المؤسسة إجتماعات المجلس بصوت استشاري و يتكفل بضمان الأمانة.

يمكن لمجلس الإدارة و التسيير الاستعانة بأي شخص الذي بحكم إختصاصاته و مؤهلاته بإمكانه مساعدة المجلس.

المادة 10 : يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوالي لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة شغور مقعد، يعيين العضو الجديد بنفس الشكل للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 11 : يتولى مجلس الإدارة و التسيير بتنشيط ، تنسيق، توجيه و مراقبة نشاطات المؤسسة.

في هذا الإطار، وطبقا للقوانين و التشريعات السارية المفعول، يقرر مجلس الإدارة و يتداول بخصوص ما يلي:

- التنظيم، التسيير و النظام الداخلي للمؤسسة.
- برنامج النشاط السنوي و الميزانية الخاصة به.
- مشاريع المخططات التنموية للمؤسسة القصيرة المتوسطة و طويلة المدى.
- الميزانيات، حسابات النتائج و كذا حسابات تخصيص النتائج.
- التقرير السنوي للتسيير.
- تقرير محافظ الحسابات.
- المقتنيات، التنازلات و إيجار العقارات.
- الظروف العامة لإبرام الصفقات العمومية، العقود و الاتفاقيات.
- قبول و تخصيص الهبات و الوصايا.
- كل موضوع يتم دراسته و التطرق إليه في إطار المجلس.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (03) مرات في السنة باستدعاء من رئيسه.

يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسه أو من مدير المؤسسة أو باقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه.

الفرع الثاني
نظام مداولات المجلس

المادة 13 : لا يمكن لمجلس الإدارة و التسيير التداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه.

في حالة عدم اكتمال النصاب، يتم عقد اجتماع آخر في الثمانية (08) أيام الموالية، و تعد المداولات حينئذ صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 14 : توجه الاستدعاءات مرفوقة بجدول الأعمال خمسة عشر(15) يوما على الأقل قبل التاريخ المرتقب لعقد الاجتماع.

غير أنه يمكن تقليص هذه المدة إذا تعلق الأمر بالجلسات الاستثنائية دون أن تكون أقل من ثمانية (08) أيام.

الفصل الأول
مجلس الإدارة

الفرع الأول
التشكيلة، المهام و السير

المادة 9 : يرأس مجلس الإدارة الوالي أو ممثله.

ويتكون من :

-رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثلا عنه.
-المدير المكلف بالإدارة المحلية.
-المدير المكلف بالتخطيط و تهيئة العمرانية.
-المدير المكلف بأملاك الدولة.
-المدير المكلف بالمصالح الفلاحية.
-مدير المكلف بالبيئة.
-المدير المكلف بالتعمير.
-المدير المكلف بالري.
-المدير المكلف بالسياحة.
-رؤساء المجالس الشعبية البلدية لأماكن تواجد مراكز الردم التقني و رئيس مجلس شعبي بلدي المعين من طرف زملائه.

يحضر مدير المؤسسة إجتماعات المجلس بصوت استشاري و يتكفل بضمان الأمانة.

يمكن لمجلس الإدارة و التسيير الاستعانة بأي شخص الذي بحكم إختصاصاته و مؤهلاته بإمكانه مساعدة المجلس.

المادة 10 : يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوالي لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة شغور مقعد، يعيين العضو الجديد بنفس الشكل للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 11 : يتولى مجلس الإدارة و التسيير بتنشيط، تنسيق، توجيه و مراقبة نشاطات المؤسسة.

المادة 15 : يصادق على مداولات المجلس بالأغلبية البسيطة، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 16 : تسجل مداولات و قرارات مجلس الإدارة في محاضر و تدون في سجل خاص مرقم و مؤشر من طرف رئيس المجلس.

المادة 17: ترسل مداولات و لوائح المجلس للوصاية خلال الثمانية (08) أيام التي تلي الموافقة عليها.

تصبح المداولات قابلة للتنفيذ خمسة عشر (15) يوما بعد إيداعها في الولاية.

المادة 18: لا تعاد قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي المداولات المتعلقة بـ:

- الميزانية و الحسابات التقديرية.
- القروض .

الفصل الثاني
مدير المؤسسة

المادة 19 : يعين مدير المؤسسة بقرار من الوالي و تنهى مهامه بنفس الأشكال.

المادة 20 : يمارس مدير المؤسسة مهامه في إطار القوانين و التنظيمات السارية المفعول وتحت مراقبة مجلس الإدارة و التسيير في هذا الشأن:

- يعد مسؤول عن السير الحسن للمؤسسة التي يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية.
- يسهر على تطبيق تنظيم المصلحة.
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين.
- يتولى تنفيذ المداولات و القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة.
- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة و التسيير.
- يقوم بإعداد مشروع ميزانية المؤسسة.
- يمارس مهام الآمر بالصرف للنفقات و إيرادات المؤسسة.
- إبرام كل العقود و الصفقات والاتفاقيات لحساب المؤسسة.

الباب الثالث

النظام المالي و المحاسبي

الفصل الأول

محاسبة المؤسسة

المادة 21 : تفتتح السنة المالية للمؤسسة في أول (01) جانفي و تغلق في الحادي و الثلاثين (31) من شهر ديسمبر من كل سنة.

تمسك محاسبة المؤسسة في شكل تجاري طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول.

المادة 22 : يضمن مراقبة الحسابات محافظ حسابات يتم توظيفه طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول.

المادة 23 : تضم ميزانية المؤسسة باباً للإيرادات و باباً للنفقات.

تتكون إيرادات المؤسسة من:

- الإيرادات الناتجة عن نشاطات المؤسسة.
- إعانات الجماعات المحلية.
- المساهمات المالية للدولة و التي تمنح في شكل إعانات للاستغلال خلال السنوات الثلاث (03) الأولى لنشاط المؤسسة.
- المساهمة برسم التبعية للمرفق العام، موجهة عند الحاجة لتغطية العجز المحتمل للمؤسسة.
- المساهمة المالية للصندوق الوطني للمحافظة على البيئة و القضاء على التلوث (ص و م ب ق ت).

- القروض المحصل عليها بموافقة مجلس الإدارة و التسيير.
- الهبات و الوصاية.

تحتوي نفقات المؤسسة على:

- نفقات التسيير.
- نفقات التجهيز و الاستثمار.
- كل النفقات الأخرى التي تدخل ضمن مهامها.

المادة 24 : ترسل الجداول التقديرية للإيرادات و النفقات مرفوقة بمداولة مجلس الإدارة المتعلقة بها إلى الوالي من أجل المصادقة عليها.

المادة 25 : يرسل الوالي تقرير النشاط السنوي و تقرير محافظ الحسابات بعد الموافقة عليهما من قبل مجلس الإدارة إلى وزير الداخلية و الجماعات المحلية، و وزير المالية و وزير تهيئة الإقليم و البيئة.

الفصل الثاني

الممتلكات

المادة 26 : تتكون ممتلكات المؤسسة من :

- الأملاك المنقولة و الغير منقولة المقتناة أو المنجزة من طرف المؤسسة.
- الأملاك المنقولة و الغير منقولة التي قد تحولها الدولة و الجماعات المحلية لفائدة المؤسسة.

قائمة المرجع

Les References

قائمة المراجع

النصوص القانونية:

- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001.12.12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج.ر. ج. ج، العدد 77، صدر في 2001.12.15.
- القانون رقم 03 -10، المؤرخ في 2003.07.19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، العدد 43، صدر في 2003.07.20.
- من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المالي المحاسبي، ج.ر، ج، ج، العدد،74، الصادر بتاريخ 25 نوفمبر2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 19-10، مؤرخ في 23جانفي 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج، عدد07صادر في 30جانفي 2019
- المرسوم التنفيذي 06 -198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- المرسوم التنفيذي 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34،الصادر في 22ماي 2007
- المرسوم التنفيذي رقم 05-315المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج، العدد 62، صادر في 11سبتمبر 2005
- مرسوم تنفيذي رقم 09-19 مؤرخ في 20جانفي 2009، يحدد تنظيم جمع النفايات الخاصة ج.ر.ج.ج.عدد6 صادر في 25 جانفي 2009
- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ج.ر.ج.ج عدد81 صادر في 19 ديسمبر 2004.

- الكتب:

_أبو سعدة محمد نجيب إبراهيم، الزراعة النظيفة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 2008.ا

–العمري أيمن محمد، أبو العطاء احمد العمري، الإدارة المتكاملة للنفايات، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

_العابد رشيدة، تسيير النفايات الصلبة الحضرية، رسالة ماجستير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة،2008

_بوفنارة فاطمة، تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر حالة مدينة الخروب، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية التهيئة الإقليمية، قسنطينة ،2009

_الحجار صلاح محمود، إدارة المخلفات الصلبة البدائل، الابتكارات، الحلول، القاهرة، دار الفكر العربي،2004

_حسام الدين مصطفى، وليد زكرياء صيام، عبد الناصر إبراهيم نور، أصول المحاسبة المالية، ج1، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ،1988

_سامح غرايبة، يحي فرحان، المدخل الى العلوم البيئية، الطبعة الثالثة، دار النشر والتوزيع عمان، الأردن،2008.

_علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2012

_منى محمد على جاد، التربية البيئية في الطفولة المبكرة وتطبيقاتها، دار المسيرة، عمان،2004

_نزار عوني اللبدي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2015.

- **_المقالات والدراسات:**

- نور الدين بو الاعراس، مؤمنة موحاد، مشكلات تنظيم وتسيير المفرغة العمومية في الجزائر وتداعيتها الايكولوجيا، مقاربة سيسيولوجيا مونوغرافية في الوعي البيئي لي عينة بولاية ادرار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، صدره عن جامعة غرداية مجلد09، العدد 01، سنة 2020.
- حدة فروحات، محمد حمزة بن قرينة، واقع التسيير المستدام للنفايات المنزلية، دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بورقلة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، صادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 08، سنة 2015.
- ط. د. بوعفار أمال، ا. د بن عصمان محفوظ، التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة، دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بسكيكدة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 6 العدد 01 افريلّ 2020.
- ط.د. مسعودي إشراق، د، هارون عمر، تقييم دور المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية المدية في تسيير النفايات المنزلية، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 6 العدد01، جوان 2021
- لطيفة بهلول –سارة حليمي، إعادة تدوير النفايات الصلبة من اجل تفعيل ابعاد التنمية المستدامة، عرض لتجارب الدولية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، المجلد10، العدد 3،2019.
- تومي ميلود، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، جوان 2002.

- **المداخلات:**

_مركز الدراسات والبحوث البيئية، ندوة التلوث البيئي للقمامة وكيفية الاستفادة منها، جامعة أسيوط، 2000.

الأطروحات والمذكرات:

_عمر بن عبد الرحمان، التقييم الاستراتيجي للمؤسسات العمومية لتسيير مراكز الردم التقني باستخدام بطاقة الأداء المتوازن دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية ميلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013-2014.

_صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر العاصمة،2014

_طاجين الطاهر، بلقرع عبد القادر، مراكز الردم التقني كآلية مستدامة لتثمين النفايات الحضرية الصلبة دراسة حالة برج بوعريريج، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2021-2022

- كحول سرية، دور المحاسبة المالية في تحسين اتخاذ قرارات المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بسكرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراء في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- **القرارات:**

- القرار الوزاري المشترك، المتضمن إنشاء مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني لولاية ورقلة والصادر يوم 08-نوفمبر-2008

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 سبتمبر 2013 يحدد الخصائص التقنية لملصقات النفايات الخاصة الخطرة ج.ر.ج.ج صادر في 02جوان2014.

_المصادر الالكترونية:

- انعقاد أول ورشة لمؤسسات معالجة وتثمين النفايات الخاصة الخطرة في الجزائر، أنظر الموقع portail.cder.dz، أطلع عليه بتاريخ 30ماي2023، على الساعة11:13

الفـــــــهرس

فهرس	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: النظام القانوني لمراكز الردم التقني	6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمراكز الردم التقني	7
المطلب الأول: مفهوم مراكز الردم التقني	8
الفرع الأول: نشأة مراكز الردم التقني	8
الفرع الثاني: تعريف مراكز الردم التقني	10
الفرع الثالث: أصناف مراكز الردم التقني	11
المطلب الثاني: تهيئة ورقابة مراكز الردم التقني	13
الفرع الأول: تهيئة واستغلال مراكز الردم التقني	16
الفرع الثاني: حراسة ورقابة مراكز الردم التقني	23
المبحث الثاني: تنظيم مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني	24
المطلب الأول: إدارة مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني	25

الفرع الأول: مجلس الإدارة	25
الفرع الثاني: مدير المؤسسة	29
المطلب الثاني: النظام المالي والمحاسبي للمؤسسة	29
الفرع الأول: محاسبة المؤسسة	30
الفرع الثاني: إيرادات ونفقات المؤسسة	31
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: الإطار الموضوعي لمراكز الردم التقني	36
المبحث الأول: نشاط مراكز الردم التقني	37
المطلب الأول: التسيير المستدام للنفايات الخاصة والخاصة الخطرة	37
الفرع الأول: التصريح بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة	38
الفرع الثاني: تنظيم جمع النفايات الخاصة الخطرة	39
الفرع الثالث: معالجة النفايات الخاصة الخطرة	44
المطلب الثاني: التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة	45
الفرع الأول: التسيير المستدام للنفايات المنزلية وماشابهها	36
الفرع الثاني: التسيير المستدام للنفايات الهامدة	54
المبحث الثاني: اثار مراكز الردم التقني	57

المطلب الأول: اثار مراكز الردم التقني على البيئة	57
الفرع الأول: تعريف البيئة	57
الفرع الثاني: تأثير المخلفات على البيئة	58
الفرع الثالث: مساهمة مراكز الردم التقني في الحفاظ على البيئة	59
المطلب الثاني: اثار مراكز الردم التقني على الاقتصاد	61
الفرع الأول: خلق مورد اقتصادي متجدد	61
الفرع الثاني: انتاج طاقة متجددة	63
خلاصة الفصل الثاني	66
الخاتمة	67
الملاحق	70
المراجع	79
الفهرس	84
ملخص المذكرة	

ملخص المذكرة

الملخص: تهدف هذه الدراسة الى إسقاط الضوء على النظم القانونية المؤطرة لمنشأة معالجة النفايات، والمتمثلة في مراكز الردم التقني.

خلصت الدراسة الى أن القانون 01 -19 يعتبر الإطار العام الذي تناول النص على هذه المنشاة، والذي أحال للتنظيم الأحكام المتعلقة بضبطها حرصا على تقديم أفضل أداء لها من حيث المعالجة والتثمين.

الكلمات المفتاحية: 1-منشأة 2 -مركز الردم التقني 3-تثمين4-المعالجة 5-النظم القانونية.

Résume: Cette étude démontre la règlementation légale régissant l'installation de traitement des déchets qui se compose de centres d'enfouissement technique.

Cette étude a conclu que la loi 01-19est le cadre général du texte relatif à cette installation qui vise à organiser les dispositions relatives à son exploitation afin qu'elle donne les meilleures performances dans le traitement et la revalorisation des déchets qui est son cœur de métier.

Mots clés :1-Installation de traitement des déchets.2-Le centre d'enfouissement technique.3-: Développement économique 4-Réévaluation 5-Traitement des déchets.

Abstract: This study demonstrates the legal regulations governing the waste treatment facility, which consists of technical landfill centers.

This study concluded that law 01-19 is the general framework of the text relating to this facility, which is meant to organize the provisions relating to its operation so that it gives the best performance in the treating and the revaluating wastes which is its core business.

Keywords: 1- Facility of waste 2- The technical land filling center 3-Economic development4- Revaluation 5- Waste treatment.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

السيد (ة):.....بن عمي حبيبة.....

الصفة: طالب (ة).

التخصص:.....قانون الاعمال ماستر.....

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....200674005.....

والصادرة بتاريخ:...24/5/2021.....

مسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

.....النظام القانوني لعقد الامتياز في مجال التقنية.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ:...../...../.....

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Kasdi Merbah Ouargla

Le Vice Recteur
Chargé de la Formation Supérieure des Premier et Deuxième Cycles, la Formation Continue et les Diplômes, et la Formation Supérieure de Graduation.

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

نيابة مديرية الجامعة
للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.

ورقلة في :

تصريح شرفي

(شهادة ثانية)

أنا الممضي أسفله السيد(ة) ..... جيس عبد بن عمر .....

المولود(ة) بتاريخ ..... 2001/14 بـ ..... سيدي سليمان تقرت .....

والحامل لبطاقة التعريف الوطنية / رخصة سياقة :تحت رقم : ..... 096714000005 .....

الصادرة بتاريخ : ..... 2021/05/24 عن : ..... بلدية سيدي سليمان تقرت .....

أصرح بشرفي بمايلي

- أنني غير مسجل (ة) خلال الموسم الجامعي 2021/2020 في أي مؤسسة تعليم عالي موجودة على مستوى التراب الوطني بما فيها جامعة قاصدي مرباح بورقلة حسب القوانين التي تمنع ازدواجية التسجيل.
- أنني لم أتحصل على أي شهادة أخرى بأي مؤسسة تعليم عالي عبر كافة التراب الوطني في (05) سنوات الأخيرة كاملة.
- أنني وخلال كامل مدة التكوين لهذه الشهادة لن أقوم بأي تسجيل ثاني في أي تكوين أو أي تكوين في مؤسسة تعليمية عبر كامل التراب الوطني.

ملاحظة: في حالة التصريح الكاذب أو الإخلال به أتحمل كامل المسؤولية والتبعات و الإجراءات القانونية المتخذة في حقي ويعتبر تسجيلي لاغيا وجميع المكتسبات البيداغوجية.

المعني

مصادقة البلدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Kasdi Merbah Ouargla

Le Vice Recteur
Chargé de la Formation Supérieure des Premier et Deuxième Cycles, la Formation Continue et les Diplômes, et la Formation Supérieure de Graduation.

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

نيابة مديرية الجامعة
للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.

ورقلة في :

تصريح شرفي

(شهادة ثانية)

أنا الممضي أسفله السيد(ة) ..... حاج بني .....

المولود(ة) بتاريخ 17-03-1996 بـ ورقلة .....

والحامل لبطاقة التعريف الوطنية / رخصة سياقة :تحت رقم : 200156499 .....

الصادرة بتاريخ : 14-04-2016 عن : بلدية عين البيضاء ورقلة .....

أصرح بشرفي بمايلي

- أنني غير مسجل (ة) خلال الموسم الجامعي 2021/2020 في أي مؤسسة تعليم عالي موجودة على مستوى التراب الوطني بما فيها جامعة قاصدي مرباح بورقلة حسب القوانين التي تمنع ازدواجية التسجيل.
- أنني لم أتحصل على أي شهادة أخرى بأي مؤسسة تعليم عالي عبر كافة التراب الوطني في (05) سنوات الأخيرة كاملة.
- أنني وخلال كامل مدة التكوين لهذه الشهادة لن أقوم بأي تسجيل ثاني في أي تكوين أو أي تكوين في مؤسسة تعليمية عبر كامل التراب الوطني.

ملاحظة: في حالة التصريح الكاذب أو الإخلال به أتحمل كامل المسؤولية والتبعات و الإجراءات القانونية المتخذة في حقي ويعتبر تسجيلي لاغيا وجميع المكتسبات البيداغوجية.

المعني

مصادقة البلدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

السيد (ة): ز سنوعلي عبد

الصفة: طالب (ة).

التخصص: قانون أعمال ماستر

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 200156499

والصادرة بتاريخ: 2016/4/14

مسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

النظام القانوني لعقد البيع الدولي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 31/5/2023

توقيع المعني (ة)